

Distr.: General

5 April 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين *٢٠٠١-٢٠٠٠

الجزء الثالث
العدل والقانون الدوليان

الباب ٨
الشؤون القانونية
(البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة
الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

المحتويات**الصفحة**

٣	استعراض عام
٩	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٩	١ - لجنة القانون الدولي
١٠	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١٢	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
١٥	باء - برنامج العمل
١٥	١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
٢١	٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٧	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٣٤	٤ - قانون البحار وشئون المحيطات
٤١	٥ - التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي
٤٦	٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٥٢	جيم - دعم البرنامج

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1).

الجزء الثالث العدل والقانون الدولي

الباب ٨

الشئون القانونية

(البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

استعراض عام

- ١-٨ يتولى مكتب الشئون القانونية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. وتقوم الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، لا سيما لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتوجيهه هذا البرنامج. ويقوم أيضا اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتوجيهه البرنامج.
- ٢-٨ وتندرج الأنشطة التي يتولى مكتب الشئون القانونية مسؤوليتها في إطار البرنامج ٤، الشئون القانونية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بصيغتها المنسقة (A/53/6/Re.1).
- ٣-٨ ووفقا للخطة المتوسطة الأجل، فإن الأهداف العامة للبرنامج ٤، هي توفير خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وتدوينهما، وتشجيع تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتنفيذها تنفيذا فعليا، وتسجيل المعاهدات ونشرها، وأداء مهام الوديع المنوطه بالأمين العام.
- ويسعى مكتب الشئون القانونية إلى تحقيق هذا عن طريق توفير الخدمات القانونية بشأن مسائل القانون الدولي والقانون الوطني والقانون العام والقانون الخاص والقانون الإجرائي والقانون الإداري، وبتوفير خدمات الأمانة الفنية لعدد من هيئات الأمم المتحدة، وبالمساهمة في فهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ والاتفاقات التنفيذية المتصلة بها و قبولها وتطبيقاتها بشكل متسق، وذلك بالتعجيل بتحهيز ونشر الإجراءات المتصلة بالمعاهدات والمعاهدات المسجلة والمودعة، وبتقديم المساعدة للدول الأعضاء في المسائل المتصلة بقانون المعاهدات.
- ٤-٨ والمسؤول الرسمي عن إدارة هذا البرنامج هو وكيل الأمين العام للشئون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة.
- ٥-٨ ويعكس اقتراح الميزانية استعراضا داخليا شاملًا لجميع البرامج الفرعية. والنتيجة التي خلص إليها هي أنها ينبغي أن تستمر حسبما هو متواتر في الخطة المتوسطة الأجل. ويستند هذا الاستنتاج إلى التوجيه المقدم من الجمعية العامة، فضلا عن التعقيبات الواردة من الكيانات الأخرى التي يتعامل معها مكتب الشئون القانونية. ويرد أدناه شرح للتفاصيل.
- ٦-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، يقترح زيادة الاعتماد المخصص للسفر. ويستند هذا إلى الخبرة المكتسبة خلال السنوات القليلة الماضية، التي استلزمت القيام بأسفار غير متوقعة مستمرة لمعالجة المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأسفار أخرى تتصل بضمان السلم والأمن.
- ٧-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، فقد زاد عبء عمل الشعبة القانونية العامة بدرجة ملموسة. ويقترح إدراج وظيفة واحدة إضافية برتبة ف-٣ لتسهيل عبء عمل الشعبة.
- ٨-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، لا يتوقع إجراء تغييرات كبيرة في الموارد، وذلك بالرغم من أن شعبة التدوين ستعمل بوصفها أمانة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣

المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وسيلزم توفير بعض الموارد الإضافية للتعجيل بإعداد ونشر ملحق مجلدات "مراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

٩-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، ليست هناك أية تغييرات ملموسة في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

١٠-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، لا توجد تغييرات كبيرة. بيد أنه نظرا إلى أن إدارة مكتب الأمم المتحدة في فيينا بقصد نقل جزء من الحساب الممول تمويلاً مشتركاً في إطار خدمات المكتبة إلى مكتب الشؤون القانونية (فرع القانون التجاري الدولي)، ستزيد زيادة متواضعة في الموارد.

١١-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، بدأت تظهر الآن نتائج الجهد المبذولة لتصريف الأعمال المتاخرة في قسم المعاهدات. وفي اقتراح الميزانية لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٨، كان من المنظور الانتهاء من الأعمال المتاخرة بحلول نهاية عام ١٩٩٩. وبالرغم من أن هذا ما زال هو الهدف المنشود، فقد يتطلب الأمر مزيداً من الوقت. وفيما يتعلق بمعالجة الأعمال المتاخرة، يلاحظ أن معدل طباعة مجلدات "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة آخذ في الزيادة، وبالتالي، تكاليف الطباعة كذلك. ومعدل الطباعة المعتمد هو نحو ٥٠ مجلداً في السنة. بيد أنه في عام ١٩٩٨ طبع ١٣١ مجلداً ومن المتوقع أن يطبع ١٥٠ مجلداً في عام ١٩٩٩. خلال فترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠، سيتجاوز عدد المجلدات المطبوعة ٣٠٠ مجلد. وبعد طباعة تلك المجلدات، ستنتهي الأعمال المتاخرة وسيعود معدل الطباعة إلى المعدل المعتمد مرة أخرى. ونتيجة لذلك، يمكن أن يتوقع حدوث انخفاض ملموس في تكاليف الطباعة عندئذ.

١٢-٨ وفيما يتعلق بأمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فإنه يلزم أن توفر لها خدمات تتسم بالكفاءة والاستمرارية. ويوجد حالياً موظفان يعملان في الأمانة. وقد أصبحت هذه الحالة غير قابلة للاستمرار، في ضوء عبء العمل الحالي. ومن ثم، من المطلوب توفير وظيفة جديدة واحدة برتبة ف-٢.

١٣-٨ وستبذل جهود متواصلة خلال فترة السنطين للتعجيل بإعداد ونشر ملحق "مراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وهناك ١٠ إدارات/ مكاتب مختلفة في الأمانة العامة مسؤولة عن إعداد الموجز التحليلي لممارسات الهيئات الرئيسية فيما يتصل بميثاق الأمم المتحدة لا ١١١. لذلك فإن نشر مجلدات الملحق يستلزم إنجاز جميع الأطراف المعنية لمهامها في الوقت المناسب، بل ويتوقف عليه. ويقوم مكتب الشؤون القانونية نفسه بإعداد دراسات عن نحو ٢٥ مادة من مواد الميثاق موزعة حسب الاختصاص على مختلف الشعب. ويتولى المكتب أيضاً مهمة استعراض مشاريع الدراسات التي تعدّها الإدارات والمكاتب الأخرى المنشئة لها تمثيلاً للنشر. كما يرأس المكتب اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بـمراجع ممارسات الميثاق لتنسيق المهام المتصلة بالمرجع.

١٤-٨ والمستوى الإجمالي للموارد المقترحة لمكتب الشؤون القانونية لفترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠ يبلغ ٤٢٤٥٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، بما يعكس نمواً قدره ٩٧٥٣٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المنقح للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨. ويعكس المستوى الإجمالي للموارد، كما هو مبين في الجدول ٣-٨ أدناه، في جملة أمور، إنشاء وظيفتين من الفتنة الفنية برتبة ف-٣ وإعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٢ إلى ف-٣. كما يشمل نمواً بمبلغ ٠٠٥ دولار لتعاب غير الموظفين، ومبلغ ٣٠٠٢٦ دولار لسفر الممثلين والموظفين لحضور الاجتماعات، ومبلغ ٢٠٠٨٥٤ للخدمات التعاقدية، ومبلغ ٦٠٠٩٢ دولار لنفقات التشغيل العامة، و ٨٠٠١٢٢ دولار لكتب ولوازم المكتبة، تقابلها جزئياً تخفيضات قدرها ٧٧٠٩٧ دولار لتكاليف الموظفين الأخرى، و ٢٠٠٣٢ دولار للاستشاريين والخبراء، و ٤٦٢٠٠ دولار للأثاث والمعدات.

١٥-٨ وستستخدم الموارد الخارجية عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ٨١٩٩٠٤ دولار لأنشطة المتصلة، في جملة أمور، بدعم مؤسسات الأمم المتحدة، ودعم عمليات حفظ السلام، وعقد ندوات عن القانون التجاري الدولي، ومشاركة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

والتوزيع المقدر بالنسبة للمؤدية لموارد هذا البرنامج في فترة الستينيات ٢٠٠١-٢٠٠٠ سيكون على النحو التالي:

الموارد الخارجية	الميزانية عن الميزانية العادية	المجموع
-	(نسبة مئوية)	
-	١٠,٤	أجهزة تقرير السياسة
١٠٠,٠	٨٥,٥	برنامـج العمل
-	٤,١	دعم البرامج
١٠٠,٠	١٠٠,٠	

١٧-٨ والتوزيع المقدر بالنسبة المئوية للموارد فيما بين البرامج الفرعية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ سيكون على النحو التالي:

الجدول ١-٨

ملخص الاحتياجات حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	النحو في الموارد						
	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	المبلغ	النسبة المئوية	تقدير التكاليف	قبل إعادة تقييم التكاليف	المجموع
ألف- تقرير السياسة							
١ ٩٩٣,٣	٨١,٣	١ ٩١٢,٠	(٠,٢)	(٤,٧)	١ ٩١٦,٧	١ ٧١١,٦	١ - لجنة القانون الدولي
٢٣٧,٤	١٢,٧	٢٢٤,٧	-	(٠,٣)	٣٢٥,٠	٢٨٨,٧	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١ ٣١٤,٠	٧٩,٩	١ ٢٤٤,١	١٥,٤	١٦٦,٦	١ ٠٧٧,٥	٩٢٦,٨	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
٣ ٦٤٤,٧	١٦٢,٩	٣ ٤٨٠,٨	٤,٨	١٦١,٦	٣ ٣١٩,٢	٢ ٩٢٧,١	المجموع الفرعى
باء - برنامج العمل							
٣ ٢٥٧,٣	١٩٤,٢	٣ ٠٦٢,٠	٢,٠	٦١,٣	٣ ٠٠١,٧	٢ ٣٤٠,١	١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية
٤ ٣٩٨,٤	٢٧٠,٧	٤ ١٢٧,٧	٥,٨	٢٢٨,٨	٣ ٨٩٨,٩	٢ ٥٥٤,٧	٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٤ ٨٧١,٤	٢٩٣,٠	٤ ٥٧٨,٤	(٠,٧)	(٣٤,٦)	٤ ٦١٣,٠	٢ ٦٢٢,١	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٥ ٧٣٢,٤	٣٤٥,٤	٥ ٣٨٧,٠	(٠,٩)	(٥١,٠)	٥ ٤٣٨,٠	٦ ٠٣٩,٩	٤ - قانون البحار وشئون المحيطات
٣ ٤٤٠,١	٩٥,٨	٣ ٣٤٤,٣	٤,٤	١٤٣,٠	٣ ٢٠١,٣	٣ ٠٣٣,٦	٥ - التنسيق والتوجيه التدريجيان للقانون التجاري الدولي
٨ ٤٩١,٨	٤٢٣,٨	٨ ٠٥٨,٠	٦,٥	٤٩٥,٦	٧ ٥٦٢,٤	٦ ٧١٧,٠	٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٢٠ ١٩١,٤	١ ٦٣٣,٠	٢٨ ٥٥٨,٤	٣,٠	٨٤٣,١	٢٧ ٧١٥,٣	٢٥ ٣١٨,٤	المجموع الفرعى
جيم- دعم البرنامج							
١ ٤٦٣,٦	٧٨,٣	١ ٣٨٥,٣	(٢,٠)	(٢٩,٤)	١ ٤١٤,٧	١ ٠٢٦,٨	الجهاز الإداري للإدارات
١ ٤٦٣,٦	٧٨,٣	١ ٣٨٥,٣	(٢,٠)	(٢٩,٤)	١ ٤١٤,٧	١ ٠٢٦,٨	المجموع الفرعى
٢٥ ٤٩٩,٧	١ ٨٧٥,٢	٢٣ ٤٢٤,٥	٣,٠	٩٧٥,٣	٢٢ ٤٤٩,٢	٢٩ ٢٧٧,٣	المجموع

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نقدارات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقدارات ١٩٩٩-١٩٩٨	مصدر الأموال	نقدارات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١٠ منظمات الأمم المتحدة:			
٢ ٦١٤,٨	٢ ٩٧٨,٤	دعم الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	١ ٨٨٦,٢
٧٧٩,١	٧٦٨,٣	٢٠ الأنشطة الخارجية عن الميزانية:	-
٧٧٩,١	٧٦٨,٣	عمليات حفظ السلام	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
٢٢٠,٠	٢٢٠,٠	الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة المعنية بندوات القانون التجاري الدولي	١٥٢,١
١٣٠,٠	١٣٠,٠	الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعدية بالقانون الدولي	١١٣,٩
٥٠,٠	٤٠,٠	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه - زمالة شيرلي هاملتون أميراسنة الذكرى	٦٤,٣
٦,٠	٦,٠	الصندوق الاستثماري لمحاضرة غلبرتو أامادو التذكارية	٤,١
٤٢٠,٠	٧٠٠,٠	الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نموا في عمل اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي سيعقد في عام ١٩٩٨	٧٧,١
٥٠٠,٠	-	الصندوق الاستثماري المخصص لمساعدة الدول في التسوية القضائية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية	-
-	١٥,٠	الصندوق الاستثماري للندوة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٢٧,٦
١٠٠,٠	٩٠,٠	الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان النامية في عمل اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي سيعقد في عام ١٩٩٨	-
-	١ ٥٩٧,١	الصندوق الاستثماري للمؤتمر المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية	٢٤,٥
(ج) المشاريع التنفيذية:			
المصادر الثنائية			
٤ ٨١٩,٩	٦ ٥٤٤,٨	المجموع	٢ ٢٥٩,٨
٤٠ ١١٩,٦	٢٨ ٩٩٤,٠	مجموع (١) و (٢)	٣١ ٦٣٢,١

الجدول ٢-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادمة

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	المبلغ	النسبة المئوية	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	نفقات ٢٠٠١-٢٠٠٠
				نقديات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقديات ١٩٩٩-١٩٩٨			
٢٢ ٩٧٢,٦	٢٥ ١٨٥,٥	٤٢٠,٦	١,٦	٢٥ ٦٠٦,١	١ ٥١٧,٣	٢٧ ١٢٣,٤	٢٧ ١٢٣,٤	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
٣٥٤,٦	٣٩٦,٥	(٩٧,٧)	(٤٤,٦)	٢٨٩,٨	١٤,٧	٢١٣,٥	٢١٣,٥	تكاليف الموظفين الأخرى
٢٢٨,٦	٢٧٨,٠	٥,٠	١,٧	٢٨٣,٠	١,٤	٢٨٤,٤	٢٨٤,٤	أتعاب غير الموظفين
٢٧٨,٦	٥٢٧,٩	(٣٣,٢)	(٦,٢)	٤٩٤,٧	٢١,٢	٥١٥,٩	٥١٥,٩	الخبراء الاستشاريون والخبراء
٢ ٢٥٢,٦	٢ ٥٧٢,٩	٢٦,٣	١,٠	٢ ٥٩٩,٢	١٢٦,٤	٢ ٧٢٥,٦	٢ ٧٢٥,٦	السفر
١ ٦٢٩,٣	٢ ٣٣٧,٠	٤٨٥,٢	٢٠,٧	٢ ٨٢٢,٢	١٣٣,٩	٢ ٩٥٦,١	٢ ٩٥٦,١	الخدمات التعاقدية
٣٤٩,٤	٣٧٢,٣	٩٢,٦	٢٤,٨	٤٦٤,٩	٢١,٣	٤٨٦,٢	٤٨٦,٢	مصروفات التشغيل العامة
٢٠	٦,٢	-	-	٦,٢	٠,٤	٦,٦	٦,٦	الضيافة
٢٥,٧	٧٥,٠	١٢٢,٨	١٦٣,٧	١٩٧,٨	٧,٤	٢٠٥,٢	٢٠٥,٢	اللوازم والمواد
١ ٠٣١,٦	٣٤٦,٣	(٤٦,٢)	(١٣,٣)	٣٠٠,٠	١٤,٢	٣١٤,٢	٣١٤,٢	الأثاث والمعدات
١٤٧,٣	٣٥١,٦	-	-	٣٥١,٦	١٧,٠	٣٦٨,٦	٣٦٨,٦	المنج والتبرعات
٢٩ ٢٧٧,٣	٣٢ ٤٤٩,٢	٩٧٥,٣	٢,٠	٣٣ ٤٢٤,٥	١ ٨٧٥,٢	٢٥ ٢٩٩,٧	٢٥ ٢٩٩,٧	المجموع

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	وجه الإنفاق	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
١ ٧٢٥,٩	٣ ٢٦٦,١	الوظائف	٢ ٩٧٨,٣
١٧٧,٧	٢١٨,٤	تكاليف الموظفين الأخرى	١٩٨,٢
٢٥,٨	١٣٥,٠	الخبراء الاستشاريون والخبراء	٤٢٠,٠
٢٠٦,٨	٢ ٤٤١,٤	السفر	٧٢٩,٠
-	-	الخدمات التعاقدية	٢٠٠,٠
٧,٩	١٦٢,٣	مصروفات التشغيل العامة	٦١,٥
-	٢٩,٣	اللوازم والمواد	١٣,٠
-	٢٧,٩	الأثاث والمعدات	٣٤,٣
١٧٨,٢	١٧٠,٠	المنج والتبرعات	١٨٠,٠
٢٧,٥	٩٤,٤	نفقات أخرى	٥,٦
٢ ٤٥٩,٨	٦ ٥٤٤,٨	المجموع	٤ ٨١٩,٩
٣١ ٦٣٢,١	٢٨ ٩٩٤,٠	مجموع (١) و (٢)	٤٠ ١١٩,٦

الجدول ٤-٨

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: الشؤون القانونية

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادية			الميزانية العادية			الميزانية العادية		
	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	
الفئة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	وكيل أمين عام			
١	١	-	-	-	-	-	١	١	أمين عام مساعد			
٣	٢	-	-	-	-	-	٣	٢	مد - ٢			
٩	٩	٢	٢	-	-	-	٧	٧	مد - ١			
١٩	١٩	٢	٢	-	-	-	١٧	١٧	ف - ٥			
٤٥	٤٢	٤	٤	-	-	-	٤١	٣٨	٢/٤ - ف			
١٣	١٤	٢	٢	-	-	-	١١	١٢	١/٢ - ف			
٩١	٨٩	١٠	١٠	-	-	-	٨١	٧٩	المجموع			
فترة الخدمات العامة												
١٢	١٢	-	-	-	-	-	١٢	١٢	الرتبة الرئيسية			
٥٧	٥٧	٦	٦	-	-	-	٥١	٥١	الرتب الأخرى			
٧٩	٧٩	٦	٦	-	-	-	٦٣	٦٣	المجموع			
١٦٠	١٥٨	١٦	١٦	-	-	-	١٤٤	١٤٢	المجموع الكلي			

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١ - لجنة القانون الدولي

الجدول ٤-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٦	النمو في الموارد						تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	إعادة تكاليف التكاليف	المجموع قبل إعادة تكاليف التكاليف	النسبة المئوية	المبلغ	
				النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات						
أتعاب غير الموظفين	١٧٧٢,٢	٢٢٢,٠	٢٢٢,٠	٢,١	٥,٠	٥,٠	٢,١	٢,١	٢,١	-	٢٢٧,٠	٢٢٧,٠	-	٢٢٧,٠	
السفر	٥٥٢٧,٨	٦٥٤,١	٦٥٤,١	(٠,٥)	(٩,٧)	(٩,٧)	(٠,٥)	(٠,٥)	(٠,٥)	١	٧٧٤,٢	٧٩,٨	١	٦٤٤,٤	
الخدمات التعاقدية	١١,٦	٢٠,٦	٢٠,٦	-	-	-	-	-	-	٣٠,٦	١,٥	٢٢,١	١	٩١٢,٠	
المجموع	٧١١,٦	٩١٦,٧	٩١٦,٧	(٠,٢)	(٤,٧)	(٤,٧)	(٠,٢)	(٠,٢)	(٠,٢)	٩١٢,٠	٨١,٣	١	٩٩٣,٣		

١٨-٨ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ٢١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وتهدف اللجنة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتتألف من ٣٤ عضواً من الثقات في القانون الدولي. وتحجّم اللجنة سنوياً في دورة مدتها ١٢ أسبوعاً تعقد في جنيف ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزودها بالتجويفات بشأن برنامج عملها. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

أتعاب غير الموظفين

١٩-٨ ستغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٣٧٠٠٠ دولار أتعاب رئيس اللجنة و ٣٢ عضواً فيها، ويستبعد عضو واحد من قبول الأتعاب بموجب التشريعات الوطنية. والمبالغ الإضافية التي تدفع لـ ٦ مقررين خاصين، بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وتقترح زيادة قدرها ٥٠٠٠ دولار إضافة مقرر خاص.

السفر

٢٠-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٤٤٠٠٠ دولار، وهو ما يعكس نحصاناً قدره ٩٧٠٠، بسفر أعضاء اللجنة وبدل إقامتهم ويسفر المستشار القانوني لشعبة التدوين وستة من موظفيها لخدمة دورة اللجنة التي مدتها ١٢ أسبوعاً في جنيف. ويشمل المبلغ المدرج تكاليف: (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضواً الدورة السنوية في جنيف؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة أثناء النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (أسبوعان لكل منها)، التي أقامت معها اللجنة علاقات تعاون بموجب نظامها الأساسي.

الخدمات التعاقدية

٢١-٨ يغطي التقدير البالغ ٦٠٠٣٠ دولار تكاليف الطباعة الخارجية لـ "حولية لجنة القانون الدولي".

للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - ٢

الجدول ٥-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	النمو في الموارد					
	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٩-١٩٩٦	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٧-١٩٩٦
	نقطات	اعتمادات	المبلغ	النسبة المئوية	تقدير التكاليف	قبل إعادة التكاليف
	١٥٧,٨	١٥٧,٨	٧١,٥			
السفر	٧١,٥	٧١,٥	٧١,٥	(٢,٢)	(١,٢)	٧,٦
الخدمات التعاقدية	٢١٧,٢	١٦٧,٢	١٦٧,٢	١,٩	١,١	٥,١
المجموع	٤٨٨,٧	٣٢٥,٠	٣٢٥,٠	(٠,٣)	-	١٢,٧
	٣٢٤,٧	١٦٩,١	١٦٩,١	١,١	١,١	٥,١
	١٥٥,٦	(١,٢)	(١,٢)	(٢,٢)	(٢,٢)	٧,٦
	١٦٣,٢					٢٠٠١-٢٠٠٠

٢٢-٨ كلفت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المؤلفة من ٣٦ دولة عضواً، بتطوير التوحيد والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وهي مهمة تقابل البرنامج الفرعى ٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨، بصيغتها المقترنة (A/53/6/Rev.1). وتنحصر اللجنة بما هماها، بمساعدة فرع القانون التجاري الدولي، الذي مقره فيينا، بوصفه أمانة لها، في اجتماع سنوي تتفاوت مدة انتقاده ولا تتجاوز ستة أسابيع، لكنها تتراوح عادة ما بين ثلاثة وأربعة أسابيع، وفي اجتماعات لأفرقة عاملة بشأن مواضع متخصصة مجموع مدتها ١٢ أسبوعاً سنوياً.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)**السفر**

٢٣-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ دولار، وهو ما يعكس تقاضاناً قدره ٢٠٠ دولار، بحضور رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة السادسة أثناء نظرها في تقرير اللجنة؛ وبسفر الموظفين من فيينا لتقديم الخدمات الفنية والتكنولوجية اللازمة لدورة واحدة للجنة تعقد في نيويورك، ولاجتماعات ست أفرقة عاملة تعقد خارج فيينا؛ ولدورتين للجنة السادسة تعقدان في نيويورك؛ فضلاً عن سفر المستشار القانوني لحضور دورة واحدة للجنة في فيينا.

الخدمات التعاقدية

٢٤-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٦٩٠٠ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ١٩٠٠ دولار، على أساس أنماط الإنفاق، بتكاليف الطباعة الخارجية للمجلدين الثلاثين والحادي والثلاثين من "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، وكذلك طباعة ثلاثة نصوص لم تكملها الأفرقة العاملة واللجنة في فترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وهي اتفاقية للأمم المتحدة بشأن التمويل بحالة الحق، وقواتين موحدة بشأن الأوجه القانونية للتجارة الإلكترونية ودليل تشرعي بشأن التمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة.

- ٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الجدول ٦-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	النحو في الموارد							
	نفقات 1997-1996	اعتمادات 1999-1998	نسبة المئوية	المبلغ	المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	نقدارات 2001-2000	نقديرات 1997-1996
الوظائف	٤١٥,٤	٣٧٥,٣	١٩١,٥	٥١,٠	٥٦٦,٨	٢٧,٨	٦٤,٦	٢٠٠١-٢٠٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى	-	١٦,٢	(١,٧)	(١٠,٤)	١٤,٥	٠,٨	١٥,٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
أتعاب غير الموظفين	٥٦,٤	٤٦,٠	-	-	٤٦,٠	١,٤	٤٧,٤	٢٠٠١-٢٠٠٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	٤٢,٠	-	-	٤٢,٠	٢,٠	٤٤,٠	٢٠٠١-٢٠٠٠
السفر	٤١٤,٥	٤٨٢,٦	(٢٠,٤)	(٤,٢)	٤٦٢,٢	٢٢,٧	٤٨٥,٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
الخدمات التعاقدية	٢١,٢	١٠٥,١	(٣,٥)	(٣,٣)	١٠١,٦	٤,٩	١٠٧,٥	٢٠٠١-٢٠٠٠
مصاروفات التشغيل العامة	١٨,٣	٣,٠	٢,٥	٨٢,٣	٥,٥	٠,٢	٥,٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
اللوازم والمواد	١,٠	-	-	-	-	-	-	٢٠٠١-٢٠٠٠
الأثاث والمعدات	-	٦,٣	(١,٨)	(٢٨,٥)	٤,٥	٠,٢	٤,٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
المجموع	٩٢٦,٨	١٠٧٧,٥	١٦٦,٦	١٥,٤	١٢٤٤,١	٧٩,٩	١٣٤,٠	٢٠٠١-٢٠٠٠

(٤) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٨-١٩٩٩	نفقات	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١١٤,٨	١١٤,٨	٢٠٩,٩	١١٤,٨	١١٤,٨
١١٤,٨	-	-	١١٤,٨	-
١١٤,٨	-	-	١١٤,٨	-
١١٤,٨	١١٤,٨	٢٠٩,٩	١١٤,٨	١١٤,٨
المجموع			المجموع	
٤٢٨,٨			١١٣٦,٧	١١٤٢,٣
مجموع (١) و (٢)			١١٣٦,٧	١١٤٢,٣

الجدول ٧-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادلة			الميزانية العادلة			الميزانية العادلة		
	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠١	١٩٩٩
-٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	
الفترة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	-	٥	-
١	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	٢/٤	-
٢	١	-	-	-	-	-	٢	١	١	١	٣	٢
الفترة الخدمة العامة												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	-	٦	-
١	١	-	-	-	-	-	١	١	١	١	١	١
٣	٢	-	-	-	-	-	٣	٢	٢	٢	٣	٣
المجموع الكلي												

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الادعاءات التي تقدم إليها بشأن عدم التقيد بعقود توظيف موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعينهم وإصدار أحكام بشأنها، وكذلك في الادعاءات بشأن عدم التقيد بـلائحة وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لمقررات اتخذها الصندوق. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بموجب قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على لا يكون أي اثنين منهم من مواطنين دولة واحدة، وتعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة ثلاث سنوات مبدئياً، ويجوز إعادة تعينهم. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أماكن البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للاسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، فقد مدد اختصاصها ليشمل كلاً من المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي وموظفي قلم محكمة العدل الدولية.

وتقوم الأمانة العامة بتقديم خدمات فنية وتقنية وإدارية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك البحث القانوني وتحليل السبقات؛ وإعداد مشاريع موجزات للواقع والمواضيع التي يتناولها الأطراف لدى المحكمة أحکاماً بخصوصها؛ وتحليل الوثائق ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإدارات الوكالات المتخصصة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الإدارية (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية)؛ وقلم محكمة العدل الدولية، وإدارة العلاقات الخارجية للمحكمة، بما في ذلك علاقاتها مع الأمانة المنظمة العمل الدولي. كما ستقوم الأمانة خلال فترة السنتين بنشر المنشور المتكرر: أحكام المحكمة الإدارية، المجلدان الرابع عشر والخامس عشر باللغتين الانكليزية والفرنسية.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٢٧-٨ ستفطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ دولار، والتي تمثل نموا قدره ٥٠٠ دولار، تكلفة استمرار وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة والوظيفة الجديدة برتبة ف - ٣ المقترن إنشاؤها لضمان استمرارية الخدمة مع مراعاة حجم عمل المحكمة.

تكليف الموظفين الأخرى

٢٨-٨ ستفطي الاحتياجات من الموارد التي تبلغ ١٤٠٠٠ دولار، والتي تشمل نقصاناً قدره ١٧٠٠ دولار، تكاليف العمل الإضافي لمساعدة المحكمة على الحد من الأعمال المتراكمة الحالية وتقديم المساعدة المؤقتة لخدمة دورات المحكمة التي تعقد في المقر.

أتعاب غير الموظفين

٢٩-٨ سيخصص المبلغ ٤٦٠٠٠ دولار لدفع أتعاب أعضاء المحكمة بال معدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٣٠-٨ ستفطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٢٠٠٠ دولار تكلفة استكمال مجموعة الاجتهادات القضائية للمحكمة في شكل كتاب ول Kavanaugh إعداد ونشر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

السفر

٣١-٨ يتصل تخصيص مبلغ ٤٦٣٢٠٠ دولار، وهو يمثل نقصاناً قدره ٤٠٠ دولار على أساس أنماط الإنفاق، باحتياجات السفر فيما يتعلق بحضور سبعة من أعضاء المحكمة دورتين تعقدان في نيويورك ودورتين تعقدان في جنيف وبسفر موظفين لتقديم الخدمات لاجتماعين يعقدان في جنيف.

الخدمات التعاقدية

٣٢-٨ ستفطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠١١٠٠ دولار، والتي تمثل نقصاناً بمبلغ ٣٥٠٠ دولار، تكاليف الطباعة الخارجية باللغتين الانكليزية والفرنسية للمجلدين الرابع عشر والخامس عشر من "أحكام المحكمة الإدارية" (٤٢٠٠ دولار)، واقتضاء واستئجار قاعدة بيانات وتفصيلية رسوم استخدام الفهرس المحوسب للاجتهادات القضائية للمحکمین الإداريين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية (LEXIS) (٥٩٥٠٠ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

٣٣-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥٠٠٥٠٠ دولار، وتشمل نمواً قدره ٢٥٠٠ دولار، بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

المعدات

٣٤-٨ يقترح تخصيص مبلغ ٥٠٠٤٠٠ دولار، يمثل نقصاناً قدره ١٨٠٠ دولار، لاقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

باء - برنامج العمل

البرنامج الغرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

٨-٨ الجدول

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	المجموع قبل إعادة التكاليف	النمو في الموارد			وجه الإنفاق
				نسبة الملوية	المبلغ	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	
٢ ٢٦٦,٥	٢ ٨٢٩,٤	-	٢ ٨٢٩,٤	-	-	١٨٢,٩	الوظائف
-	٤٢,٠	-	٤٢,٠	-	-	٢,٠	الخبراء الاستشاريون والخبراء
٢٩,٤	٦٨,٠	-	١٢٦,٩	٨٦,٦	٥٨,٩	٦,٢	السفر
٠,١	-	-	-	-	-	-	الخدمات التعاقدية
١٠,٠	٢٢,١	-	٢٤,٥	١٠,٨	٢,٤	١,٢	مصروفات التشغيل العامة
٢,٠	٦,٢	-	٦,٢	-	-	٠,٤	الضيافة
٥,٣	-	-	-	-	-	-	اللوازم والمواد
١٦,٨	٣٤٠,١	-	٣٤٠,١	-	-	١,٦	الأثاث والمعدات
٢ ٣٤٠,١	٣٠٠١,٧	٦١,٣	٣٠٦٣,٠	٢,٠	٢ ٨٢٩,٤	١٨٢,٩	المجموع
٢ ٢٥٧,٣	١٩٤,٣	٤٠٦٣,٠	٤٠٦٣,٠	٢,٠	٢ ٢٦٦,٥	٢ ٨٢٩,٤	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	الخدمات المقدمة لدعم:		
				(أ) المنظمات الأممية	(ب) الأنشطة الفنية	(ج) المشاريع التنفيذية
٧٧٧,٠	٨٦٢,٢	٨٦٢,٢	٨٦٢,٢	٨٦٢,٢	-	-
٨٦٢,٢	-	-	٨٦٢,٢	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
٥٠٠,٠	-	-	-	-	-	-
١ ٣٦٢,٢	٨٦٢,٢	٧٧٧,٠	٨٦٢,٢	٨٦٢,٢	٧٧٧,٠	المجموع
٤ ٦١٩,٥	٣ ١١٢,١	٣ ٨٦٢,٩	٣ ١١٢,١	٣ ٨٦٢,٩	٣ ١١٢,١	مجموع (١) و (٢)

الجدول ٩-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مكتب المستشار القانوني

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجية			الميزانية العادلة			الميزانية العادلة	
	عن الميزانية	الميزانية العادلة	-	-	-	-	-	-
-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١
الفترة الفنية وما فوقها								
١	١	-	-	-	-	١	١	وكيل الأمين العام
١	١	-	-	-	-	١	١	الأمين العام المساعد
٢	٢	١	١	-	-	١	١	مد - ١
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	ف - ٥
٣	٣	١	١	-	-	٢	٢	ف - ٣/٤
١	١	-	-	-	-	١	١	ف - ١/٢
١٠	١٠	٢	٢	-	-	٨	٨	المجموع
فترة الخدمات العامة								
١	١	-	-	-	-	١	١	الرتبة الرئيسية
٧	٧	٢	٢	-	-	٥	٥	الراتب الأخرى
٨	٨	٢	٢	-	-	٦	٦	المجموع
١٨	١٨	٤	٤	-	-	١٤	١٤	المجموع الكلي

(أ) وظائف ممولة من الدعم المقدم إلى الهياكل الإدارية الخارجية عن الميزانية.

٣٥-٨ مكتب المستشار القانوني مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعى فضلاً عن تقديم التوجيه والإشراف والإدارة عموماً فيما يتعلق بجميع الأنشطة القانونية بهذا الباب.

٣٦-٨ سيظل التوجه الرئيسي للبرنامج الفرعى منصباً على الجوانب القانونية لأنشطة هيئات وضع السياسات الرئيسية للأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والعمليات والبعثات والأنشطة السياسية الأخرى للمنظمة، فضلاً عن بعثات المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام. وتشمل أنشطة هذا البرنامج الفرعى، بالإضافة إلى مواصلة تطوير الترتيبات القانونية لتعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، واختيار وخدمة أفرقة الخبراء التي يوكل إليها الأمين العام التحقيق في المسائل ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين، تفسير وتطبيق الميثاق وقرارات وأنظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام، لا سيما المسائل المتعلقة باستعمال القوة وبالمسؤولية الجنائية ومسؤولية الأطراف الثالثة.

٣٧-٨ وثمة هدف آخر لهذا البرنامج الفرعى هو تقديم المساعدة إلى هيئات الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة ودوره مؤتمراتها وذلك بتزويدها بالخدمات المشورة القانونية بشأن المسائل الدستورية والإجرائية والمتعلقة بوثائق التفويف.

٣٨-٨ ويقدم هذا البرنامج الفرعى أيضاً المشورة القانونية إلى المنظمة لكتفالة الامتنال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة وقواعدها وأنظمتها فيما يتعلق بإدارة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣٩-٨ وبالإضافة إلى ذلك، ينوب هذا البرنامج الفرعى عن الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك الصناديق والبرامج الممولة بشكل مستقل، في التفاوض على الاتفاقيات واستكمالها؛ ووضع الترتيبات المؤسسية والقانونية

للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى فيما بينها وبشأن الترتيبات القانونية المنظمة لمركز المكاتب المتصلة بالأمم المتحدة في أقاليم الحكومات المضيفة وامتيازات هذه المكاتب وحصاناتها وأنشطتها.

الإنجازات المتوقعة

٤٠-٨ يعتمد عمل مكتب المستشار القانوني إلى حد كبير على طلبات تقديم المساعدة. ومن المتوقع تحقيق الإنجازات التالية في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠: إنشاء نظم قانونية تسهم في صون السلام والأمن الدوليين، وفي التنفيذ السليم لهذه النظم وحل المنازعات الدولية بالوسائل القانونية وعن طريق التفاوض، والمساهمة في زيادة الامتثال للスクوك القانونية الدولية الازمة لتسهيل عمليات الأمم المتحدة، والمساهمة، عن طريق تقديم المشورة الإجرافية، في تيسير إجراء الانتخابات وعقد الاجتماعات، وفي زيادة تطبيق الصكوك التأسيسية وغيرها من الصكوك القانونية للمنظمة وزيادة احترام امتيازات المنظمة وحصاناتها، والمساهمة في زيادة التنسيق بشأن المسائل القانونية فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة.

النواتج

٤١-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ إنجاز النواتج التالية:

(أ) الأنشطة الفنية

١- عمليات صون السلام والأمن الدوليين وبعثات الممسيحي الحميد، وتقسي الحقائق، وبعثات الخاصة الأخرى، بما في ذلك تقديم خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، التي يتضطلع بها الأمين العام:

أ - كفالة وضع النظم والولايات القانونية الازمة والملائمة لجمع عمليات حفظ السلام ومختلف بعثات الممسيحي الحميد وبعثات الأخرى التي يتضطلع بها الأمم المتحدة:

ب - المشاركة في التفاوض بشأن الصكوك القانونية مع الأطراف المعنية فيما يتعلق بالنظم والولايات القانونية، بما في ذلك الاتفاques المتعلقة بمركز القوات، والاتفاques المتعلقة بمركز بعثات، والاتفاques مع الدول المساهمة بقوات واتفاques التعاون مع المنظمات الإقليمية:

ج - تقديم الخدمات الفنية للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك وضع مشروع اتفاق للعلاقة بين المحكمة والبلد المضيف ومشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها والمسائل الأخرى إذا طلبت ذلك اللجنة؛

د - اختيار وخدمة أفرقة الخبراء التي يوكل إليها الأمين العام مهمة التحقيق في المسائل ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

ه - إسداء المشورة القانونية إلى وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن التنفيذ الموجودة في المقر، وإلى المكاتب المنشأة خارج المقر، وإلى موظفي الشؤون القانونية والاتصال المتذبذبين إلى بعثات ميدانية؛

و - تنفيذ المهام الخاصة، وإعداد التقارير أو التحليلات ذات الطابع القانوني التي يطلبها مجلس الأمن أو هئاته الفرعية في ميدان السلام والأمن الدوليين؛

ز - إسداء المشورة إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين؛

٧٢. تسوية المنازعات

- أ - الإبقاء على اتصال مع محكمة العدل الدولية وأداء المسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات القضائية؛
- ب - تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛
- ج - التناوض أو اتخاذ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات التي تدخل في إطار القانون الدولي العام وتكون المنظمة طرفا فيها؛
- د - صياغة البيانات المتصلة بالقانون الدولي العام ودراسة وتحليل المنازعات القانونية المحددة، للأمين العام ولأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، والاستجابة لما يرد من الحكومات من استفسارات بشأن المسائل القانونية التي تدخل في إطار القانون الدولي العام؛

٣٣. تعزيز الصكوك القانونية

- أ - إعداد الاتفاقيات الدولية والصكوك التأسيسية والصكوك القانونية الأخرى اللازمة لتسهيل الأنشطة المؤسسية أو التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى والتفاوض بشأنها، ووضع الصيغ النهائية لها؛
- ب - تعزيز وكفالة احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى، وغير ذلك من الصكوك القانونية؛

(ب) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية/ هيئات الخبراء

١١. الخدمة الفنية للمجتمعات

- أ - تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها الأمم المتحدة أو التي تعقد برعاية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى؛
- ب - إسداء المشورة القانونية، وإجراء الدراسات والتحليلات بشأن القضايا القانونية المحددة الداخلة في إطار القانون الدولي العام، فضلا عن المسائل المتصلة بطبيعة ونطاق مشاركة أعضاء ومراقبي الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة؛
- ج - معالجة المسائل المتصلة بوثائق تفويض الممثلين والتمثيل في الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية وفي اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة؛
- د - الوفاء بالمسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالانتخابات العادلة والعارضة لأعضاء المحكمة في الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

١٢. الخدمة الإجرائية للمجتمعات

- أ - إسداء المشورة الشفوية أو المكتوبة بشأن تفسير وتطبيق النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، بما في ذلك اجتماعاتها ومؤتمراتها وهيئاتها التحضيرية؛

ب - إصداء المشورة الشفوية والمكتوبة إلى مجلس الأمن بشأن تفسير وتطبيق النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منها:

ج - استعراض وإعداد مشاريع النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ومؤتمراتها؛ وإعداد النظام الداخلي لمجلس الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

د - مراقبة الانتخابات في هيئات الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية ولها، بما في ذلك انتخابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والإشراف على تلك الانتخابات؛

٣. الخدمات الأخرى المقدمة

أ - تقديم خدمات الأمانة إلى الأجهزة والهيئات التي تعالج المواقف الداخلية في اختصاص مكتب المستشار القانوني، مثل لجنة وثائق التفویض التابعة للجمعية العامة، وللجنة العلاقات مع البلد المضيف، وحسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لجنة السادسة، وذلك بشأن المسائل الداخلية في اختصاص مكتب المستشار القانوني؛

ب - إعداد المذكرات والبيانات لرؤساء الهيئات، وتقديم المساعدة إلى مكاتب الهيئات في تنظيم أعمالها، وتحليل وتوضيح المسائل القانونية ذات الصلة، وإعداد التقارير والوثائق.

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

١. التعاون الدولي

أ - إصداء المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والصكوك الأساسية الأخرى، والمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وأنظمتها وقواعدها، والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، بغية كفالة التوحيد والتساق في ممارسة القانون؛

ب - إصداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالامتيازات والحسابات والمركز القانوني للمنظمة التي تبشق عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأجهزتها والهيئات الفرعية التابعة لها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة لسكان في أقاليم الدول، والعلاقة القانونية مع الدول الأعضاء، والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات الدولية الأخرى ذات مركز المراقب؛

٢. التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

أ - تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعينين فيبعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى؛

ب - التعاون مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة وتنسيق الترتيبات المؤسسية المتعلقة بها، والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية الأخرى التي تعالج المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

ج - التمثيل في المجتمعات التي تعقد مع مسؤولي الاتصال القانونيين والمستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، والقيام بعقد هذه الاجتماعات؛

(د) التعاون التقني

١٠١ الخدمات الاستشارية المقدمة بناء على طلب الحكومات

أ - مساعدة الدول، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستثماري المخصص لمساعدة الدول في التسوية القانونية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، في حل منازعاتها القانونية عن طريق المحكمة، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم الخدمات إلى فريق الخبراء، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة:

ب - صياغة بيانات القانون الدولي العام وإجراء الدراسة والتحليل لمنازعات قانونية محددة ردا على الاستفسارات الواردة من الحكومات والبعثات التابعة للحكومات:

٢٠٢ التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية، وحلقات العمل والزمالة:

أ - تقديم الورقات والمشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الجمعيات المهنية أو المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية الجارية أو الدستورية المتصلة بمهام الأمم المتحدة:

ب - توفير الخبرة القانونية والخبراء للدورات التدريبية التي تنظم للدبلوماسيين برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص المكتب:

٣٠٣ نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه

إعداد البيانات القانونية ردا على الاستفسارات الواردة بشأن القانون الدولي العام من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، ومن عامة الجمهور.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٤٢-٨ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠٠٢٩٠٤ دولار، تكلفة استمرار ثماني وظائف من الفئة الفنية وما فوقها وست وظائف من فئة الخدمات العامة.

الخبراء الاستشاريون

٤٣-٨ يطلب تخصيص مبلغ ٢٠٠٤٢ دولار، وهو لا يمثل زيادة على المستوى السابق، لتمكين المكتب من الاستجابة للطلبات غير المنظورة المبنية عن الإجراءات الحكومية الدولية مثل لجان التحقيق والتحري.

السفر

٤٤-٨ تتعلق الاحتياجات التقديرية البالغة ٩٠٠٢٦ دولار والتي تمثل نموا قدره ٥٨٩٠٠ دولار، استنادا إلى أحاط الإنفاق لعام ١٩٩٨، بسفر المستشار القانوني وغيره من كبار الموظفين القانونيين بناء على طلب الأمين العام لإجراء مشاورات مع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية. وفيما يتصل ببعثات حفظ السلام واجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد خارج المقر.

ويتوقع أيضا السفر للممثل أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

محروقات التشغيل العامة

٤٥-٨ يتصل التقدير البالغ ٥٠٠٢٤ دولار الذي يمثل نموا قدره ٤٠٠٢ دولار بتكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الضيافة

٤٦-٨ تتصل الموارد التي تبلغ قيمتها ٢٠٠ دولار بتكلفة الحفلات الرسمية.

الأثاث والمعدات

٤٧-٨ يقترح رصد مبلغ ٣٤ ٠٠٠ دولار، وهو لا يمثل تغييراً عن المستوى السابق، لتفطية التكاليف المتعلقة بشراء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرمجيات الحاسوبية.

البرنامج الفرعى ٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجهما

١٠-٨ الجدول

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادمة

الوظائف	النمو في الموارد						
	نقدات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	نقدات ١٩٩٧-١٩٩٦	المجموع	النسبة المئوية	قبل إعادة تكاليف	إعادة تكاليف
الوظائف	٤ ٣٥٤,٧	٢ ٥٧٧,٥	٤ ٣٥١,٧	٤ ٣٩٨,٤	٥,٣	٢ ٧٦٨,٥	٢ ٥٣,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٢,٢	٢٢,١	٢٢,٢	٢٠,٢	٥,٧	٢٨,٨	١,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٤١,٦	٥٢,٢	٥٢,٢	٥٤,٨	-	٥٢,٢	٢,٦
السفر	٥,٣	١٢,٥	١٢,٥	١٣,١	-	١٢,٥	٠,٦
الخدمات التعاقدية	٣٩,٧	١٣٨,٧	١٣٨,٧	١٤٥,٤	-	١٣٨,٧	٦,٧
مصروفات التشغيل العامة	٢٤,٣	٢٩,٣	٢٩,٣	٤٧,٩	٥٥,٩	٤٥,٧	٢,٢
اللوازم والمواد	٤,٣	-	٤,٣	٩,٤	-	٩,٠	٠,٤
الأثاث والمعدات	٥٥,٦	٦٦,١	٦٦,١	٧٥,٨	٩,٣	٧٢,٣	٣,٥
المجموع	٣ ٥٥٤,٧	٣ ٨٩٨,٩	٣ ٨٩٨,٩	٤ ١٢٧,٧	٥,٨	٢٧٢,٣	٢٧٠,٧
				٤ ٣٩٨,٤		٢ ٧٦٨,٥	٤ ٣٥٤,٧

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

مصدر الأموال	نقدات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقدات ١٩٩٩-١٩٩٨	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١. منظمات الأمم المتحدة	٩٠٤,٣	٢٠٠١,٤	١ ٦٣٧,٨
ـ دعم الهيكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	-	-	-
ـ البرامج الخارجية عن الميزانية	-	-	-
ـ عمليات حفظ السلام	-	٧٦٨,٣	٧٧٩,١
ـ (ب) الأنشطة الفنية	-	-	-
ـ (ج) المشاريع التنفيذية	-	-	-
المجموع	٩٠٤,٣	٢ ٧٦٩,٧	٢ ٤١٦,٩
مجموع (١) و (٢)	٤ ٤٥٩,٠	٦ ٦٦٨,٦	٦ ٨١٥,٣

الجدول ١١-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: الشعبة القانونية العامة

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادية			الميزانية العادية			الميزانية العادية		
	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠١	١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	-	مد - ٢	
٢	٢	١	١	-	-	-	١	١	-	-	مد - ١	
٦	٦	٢	٢	-	-	-	٤	٤	-	-	ف - ٥	
١٠	٩	٣	٣	-	-	-	٧	٦	-	-	ف - ٢/٤	
٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-	-	-	ف - ١/٢	
٢١	٢٠	٨	٨	-	-	-	١٣	١٢	المجموع	المجموع	المجموع الكلى	
فئة الخدمات العامة												
١٠	١٠	٤	٤	-	-	-	٦	٦	٦	٦	الرتب الأخرى	
١٠	١٠	٤	٤	-	-	-	٦	٦	٦	٦	المجموع	
٢١	٣٠	٦١٢	٦١٢	-	-	-	١٩	١٨	١٨	١٨	المجموع الكلى	

(أ) تشمل تسعة وظائف ممولة من دعم الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١، وواحدة برتبة ف - ٥، وواحدة برتبة ف - ٣، وأثنان برتبة ف - ٢، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة); وثلاث وظائف ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣).

٤٨-٨ تتولى الشعبة القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعى.

٤٩-٨ تمثل الأنشطة الرئيسية لهذا البرنامج الفرعى في توفير الخدمات والمساعدات القانونية على نطاق واسع لدعم العمليات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بما فيها كافة الوحدات والمكاتب التابعة للأمانة العامة في المقر، ومكاتب الأمم المتحدة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وبعثات المراقبين والبعثات الإنسانية ذات الإدارة والتمويل المستقلين، وأجهزة الأمم المتحدة الفرعية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. أما الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعى فتتمثل في كفالة فعالية العمليات والأنشطة وكفاءتها، وحماية المصالح القانونية، فضلاً عن تقلص مخاطر الخسارة والتبعات المالية إلى الحد الأدنى وضمان الامتثال للقرارات وغيرها من القواعد التشريعية، بالإضافة إلى الأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى للأمم المتحدة. ويظل مكتب المستشار القانوني هو المسؤول بصفة رئيسية عن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام.

٥٠-٨ وبغية تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة ما تطلبه المنظمة من الخدمات القانونية المتعددة والمتنوعة وما توجده من أعباء قضائية ثقيلة قسمت أنشطة الشعبة إلى أربع فئات أو مجموعات، هي كما يلى:

(أ) الإدارة والتنظيم؛ (ب) العقود والمشتريات الكبيرة؛ (ج) الدعم المؤسسى؛ (د) دعم عمليات حفظ السلام.

٥١-٨ خلال فترة الستينيات، ٢٠٠١-٢٠٠٠، سينصب عمل الشعبة على ما يلى:

(أ) تقديم المساعدة للمنظمة في وضع وتنفيذ المقترنات المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية؛

(ب) تقديم المساعدة للمنظمة في تنفيذ المقترنات المتعلقة بإصلاح طرق شرائها للسلع والخدمات؛

- (ج) تقديم المساعدة للمنظمة فيما يتصل بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق الذي تبلغ قيمته بلايين الدولارت;
- (د) إعداد طرائق وصكوك قانونية جديدة لاستخدامها المنظمة وهيئاتها الفرعية في تعاملها مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك صياغة اتفاقيات التمويل والترتيبات المتعلقة باستخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها;
- (ه) تقديم المساعدة إلى المنظمة في إجراءات إنهاء العمليات المختلفة لحفظ السلام، بما في ذلك التصرف في الموجودات والمعدات وتسوية مطالبات الدول والكيانات الخاصة;
- (و) إجراء أو الإشراف على إجراء عمليات التحكيم والتقاضي المتعلقة بالمنازعات التجارية الواسعة النطاق أو غيرها من المطالبات التي تدخل في نطاق القانون الخاص والمرفوعة ضد الأمم المتحدة؛
- (ز) تقديم المساعدة للمنظمة فيما يتصل باسترجاع الموجودات في قضايا السرقة والفساد وغيرها من التصرفات الاحتيالية المقترفة من قبل الموظفين أو المتعاقدين، بما في ذلك رفع قضايا جنائية ومدنية أمام المحاكم الوطنية؛
- (ح) تمثيل الأمين العام في القضايا التي ترفع بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

وسيجري تمويل خمس وظائف من الهيئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة في الشعبة من الموارد الخارجية عن الميزانية المقدمة من قبل الأجهزة الفرعية المملوكة تمويلاً مستقلاً. كما تمول ثلاثة وظائف فنية من الموارد الخارجية عن الميزانية المقدمة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام. غير أنه من أجل الوفاء على نحو فعال وكفء بمتطلبات الأمم المتحدة الكثيرة والمتنوعة من الخدمات القانونية المقدمة في إطار هذا البرنامج الفرعى، مما يقتضى خبرة فنية واسعة. يعامل جميع المحامين التابعين للشعبة بوصفهم جزءاً لا يتجزأ منها، سواء كان تمويلهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو من الأنشطة المقررة لعمليات حفظ السلام أو من الموارد المقدمة من قبل الأجهزة الفرعية المملوكة تمويلاً مستقلاً. وينتظر من موظفي الشعبة المكلفين بمعالجة المسائل المتعلقة بإحدى مجموعات الموضوعات أن يكرسوا ما لا يزيد عن ٥٠ في المائة من وقتهم للأعمال المتعلقة بمجموعات الموضوعات الأخرى، حسب الحاجة والاقتضاء.

الإنجازات المتوقعة

والأعباء القضائية التي تضطلع بها الشعبة القانونية العامة إنما تضطلع بها بناء على الطلب وليس على البرمجة. وبناء على ذلك، تستجيب الشعبة لطلبات الحصول على خدماتها الواردة من مختلف أجزاء المنظمة ومن الميدان. خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، سيضطلع بالأنشطة التالية: تطبيق القانون الإداري للمنظمة الذي ينظم العلاقات المتعلقة بالتوظيف وتفسيره على نحو متسرق ومنصف ومحسن من الوجهة القانونية وطبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فضلاً عن الإصدارات الإدارية ذات الصلة للمنظمة؛ وعقد اتفاقيات مع الحكومات، والوكالات المتخصصة والكيانات المعنية الأخرى للأغراض المتواخدة؛ والامتثال للاتفاقات المبرمة المطلوبة للاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة؛ وتسوية المنازعات المحتللة عن طريق التفاوض، ووضع الإطار القانوني لإنشاء وتنفيذ وإنهاء العمليات والبعثات المضطلع بها لحفظ السلام والمراقبة وللأغراض الإنسانية طبقاً لأنظمة وقواعد سياسات المنظمة، وإبرام الاتفاقيات والعقود وغيرها من الترتيبات القانونية الرامية إلى الحد من قضايا المنازعات المرفوعة ضد المنظمة جراء تلك العمليات؛ وحماية المصالح القانونية للمنظمة وخفض التبعات الواقعية على كاهل المنظمة إلى الحد الأدنى؛ والتقييد بالنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة فيما يخص الشراء؛ وتسوية المنازعات التعاقدية عن طريق التفاوض؛ وحماية المصالح القانونية للمنظمة، وخفض التبعات الواقعية على كاهلها إلى الحد الأدنى؛ والعمل بشكل فعال على إعداد وعرض المواقف الوقائية والقانونية للمنظمة في القضايا المرفوعة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم القضائية أو شبه القضائية؛ والاسترجاع الكلى أو الجزئي للموجودات المفقودة والملاحقة القضائية لمرتكبي الأفعال الاحتيالية أو سواها من الأعمال غير القانونية؛ والتعاون مع السلطات الوطنية المعنية بإنشاذ القوانين فيما يخص موظفي الأمم المتحدة أو أنشطتها؛ وإعداد موجزات شاملة ودقيقة من الوجهة القانونية وتقديمها في الوقت المناسب إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتمكينها من الفصل في القضايا على وجه السرعة؛ وخفض

التعابات المالية وغيرها إلى الحد الأدنى؛ وحماية المصلحة القانونية للمنظمة في القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية؛ والمساهمة في تحقيق شراكة أكبر مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار البارامترات القانونية للميثاق والأنظمة ذات الصلة.

النواتج

٥٤-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء - تقديم خدمات الاتصال في المقر لأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

١. تقديم المساعدة بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأعضاء للمساهمة بالموظفين فضلاً عن توفير المواد والمعدات للبعثات والعمليات والأنشطة الخاصة المتصلة بحفظ السلام والمراقبة والأغراض الإنسانية والمساعي الحميدة والطوارئ وغيرها:

٢. تقديم المشورة بشأن المشتريات من اللوازم والخدمات لبعثات حفظ السلام والمراقبة والأغراض الإنسانية والمساعي الحميدة والطوارئ والبعثات الخاصة الأخرى وذلك فيما يخص:

أ - الترتيبات المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة والمسائل ذات الصلة؛

ب - عقود توفير المعدات واللوازم وسائر أشكال الدعم السوقي فضلاً عن عقود التشيد؛

ج - العقود المتعلقة بتطهير الألغام أو ما يشابه ذلك من العمليات؛

د - اتفاقيات التصرف في الموجودات عند إنهاء البعثات؛

ه - تسوية المنازعات التعاقدية والمتصلة بالممتلكات العقارية، فضلاً عن المطالبات المتصلة بالاضرار بالممتلكات والإصابة الشخصية والوفاة؛

و - تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم وغيرها من الهيئات القضائية وشبه القضائية؛

٣. تقديم المشورة فيما يتصل بالترتيبات التشريعية (كالأنظمة والقواعد، بما في ذلك دليل الإدارة الميدانية، مثلاً) التي يخضع لها الموظفون العاملون في هذه البعثات والعمليات؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

٤. تقديم الدعم للأمانة العامة ولأجهزة الأمم المتحدة الفرعية الممولة تمويلاً مستقلاً فيما يتعلق بالاتفاقات الأساسية التي تنظم آجال وشروط الأنشطة التنفيذية لعمليات المساعدة الإنمائية عن طريق:

أ - تقديم المساعدة فيما يتصل بالطائق المؤسسية والقانونية للتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع الحكومات وسائر الكيانات المشتركة في تنفيذ الأنشطة والبرامج والمشاريع الإنمائية؛

ب - إعداد اتفاقيات النموذجية الالزمة لإقامة المكاتب الميدانية؛

٥. توفير الدعم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمانة العامة والأجهزة الفرعية التابعة لها الممولة تمويلاً مستقلاً فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية المتصلة، على سبيل المثال، بمواقع مثل:

- أ - الترتيبات التجارية وغيرها من الترتيبات التعاقدية، بما في ذلك المتعلقة بالموظفين والمساعدة التقنية؛
- ب - أنشطة المشتريات بغرض إدارة القروض والمنح المقدمة من الحكومات، والمصارف الإقليمية أو الدولية، والمؤسسات المالية الأخرى؛
- ج - مبادرات جمع الأموال التي تتخذها الأجهزة الفرعية المستقلة التمويل؛
- د - تنقيح الأنظمة والقواعد المالية بغية المواءمة بين هذه الأنظمة والقواعد؛
- ه - تسوية المنازعات والمطالبات الناشئة عن هذه الأنشطة التنفيذية؛
- و - تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى؛
- ٣٠ تقديم المساعدة عن طريق استحداث طرائق جديدة للعمل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص على تحقيق أهداف الأمم المتحدة:
- (د) خدمات الدعم الإداري
- ١٠ تقديم الدعم لجميع الوحدات التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بكامل أنواع الأنشطة المالية للأمم المتحدة المتصلة بأمور مثل:
- أ - السياسات والإجراءات المالية للمنظمة؛
- ب - عمليات وأنشطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما فيها ترتيبات الحفظ لاستثمار أصول الصندوق على نطاق العالم؛
- ج - تسوية المطالبات المتعلقة بالضرر الواقع على أطراف ثالثة المقدمة بموجب برامج التأمين الذاتي للمنظمة والتأمين التجاري ضد المسؤولية قبل الغير؛
- د - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛
- ٢٠ تقديم الدعم لإدارة الموارد البشرية وإقامة العدل فيما يتصل بأمور مثل:
- أ - المسائل المتعلقة بالموظفين؛
- ب - التنقيحات التي تجري على النظمains الأساسي والإداري للموظفين؛
- ج - تمثيل الأمين العام في القضايا التي ترفع بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- ٣٠ توفير الدعم لأنشطة الشراء، وترتيبات الملكية، والأنشطة التجارية الأخرى للمنظمة فيما يتعلق بما يلي:
- أ - السياسات والإجراءات المتعلقة بالشراء؛
- ب - وثائق العطاءات والعقود الكبيرة للحصول على السلع والخدمات والوازد؛
- ج - عقود النشر المبرمة مع المطابع ودور النشر التجارية؛
- د - القضايا المتصلة بالملكية الفكرية؛
- ه - المعاملات والترتيبات المتعلقة بالملكية العقارية للمنظمة ومكاتبها الميدانية؛

- المطالبات التجارية الناجمة عن أنشطة الشراء التي تقوم بها المنظمة؛
- تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛
- ٤- إسداء المشورة القانونية العامة فيما يتعلق بعمليات وأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك:

 - أ- تفسير ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالتحقيق في حالات السلوك المخل، وإهار الموارد، وإساءة استخدام السلطة؛
 - ب- تقديم المساعدة للمنظمة أو تمثيلها، حسب الاقتضاء، في الإجراءات والدعوى القضائية من أجل استرجاع الموجودات أو لتدابير أخرى لرد الحق إلى أصحابه.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

- ٥٥-٨ ستغطي التقديرات البالغة ٣٧٦٨٥٠٠ دولار، والتي تمثل زيادة بمبلغ ١٩١٥٠٠ دولار، تكلفة استمرار ١٢ وظيفة منفئة الفنية وما فوقها و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة والوظيفة الجديدة منفئة الفنية (ف - ٣) المقترن بإنشاؤها من أجل التصدي للطلب المتزايد على الخدمات القانونية التي تقدمها الشعبة، ولا سيما في مجال التحكيم في المنازعات التجارية، واسترجاع الموجودات والقضايا التي يكون الموظفون أطراها فيها.

تكليف الموظفين الأخرى

- ٥٦-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٨٨٠٠ دولار، بما في ذلك نمو قدره ٧٠٠ دولار، باستمرار الحاجة للبقاء على الخدمات المؤقتة لمحامين إضافيين خلال فترات ذروة عبء العمل، لا سيما في حالات الولايات غير المتوقعة التي يسندها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى الأمانة العامة (٢١٠٠ دولار)؛ والعمل الإضافي (٧٨٠٠ دولار).

الخبراء الاستشاريون والخبراء

- ٥٧-٨ تتصل الموارد المقترنة بالمدرجة تحت هذا البند (٥٢٢٠٠ دولار)، والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، بتكلفة الإبقاء على خدمات الاستشارة الخارجية للحصول على المشورة والمساعدة المطلوبتين فيما يتعلق بأنشطة التي لا تتوافر لها خبرة فنية خاصة في الأمانة العامة، مثل المسائل المشتملة على معاملات وضرائب عقارية معقدة، ومسائل تتصل بمتطلبات تجارية وحقوق ملكية فكرية معقدة، وكلها تتطلب تفسير القانون الوطني أو التمثيل أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية الوطنية، وعلى المساعدة المطلوبة عند الاستجابة للمسائل غير المتوقعة ذات الطابع العاجل.

السفر

- ٥٨-٨ ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٢٥٠٠ دولار والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، تكليف السفر المطلوب لكفالة: (أ) توفير الخدمات القانونية والدعم القانوني للمكاتب خارج المقر من أجل التفاوض بشأن العقود والاتفاقات الأخرى وإعدادها؛ (ب) تمثيل المنظمة في الإجراءات القانونية؛ (ج) توجيه المستشارين الخارجيين فيما يتعلق بتفسير الصكوك القانونية ذات الصلة وحل المنازعات وتمثيل المنظمة؛ (د) تمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في دوراتها التي تعقد في جنيف.

الخدمات التعاقدية

- ٥٩-٨ تتصل التقديرات البالغة ١٣٨٧٠٠ دولار والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، بالتكليف الجاري لرسوم الاشتراك والاستعمال فيما يتصل بخدمات قاعدة البيانات القانونية "وست لو" (WESTLAW)

و "لکسیس" (LEXIS) اللذين توفران إمكانية الاطلاع على المواد القانونية المحلية والدولية وأحكام المحكمة الإدارية؛ فضلاً عن غيرهما من مصادر البيانات الالكترونية للمعلومات القانونية.

مصروفات التشغيل العامة

٦٠-٨ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠ دolar والتي تمثل زيادة قدرها ٤٠٠ دolar، تتعلق أساساً بتكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب في الشعبة.

اللوازم والمواد

٦١-٨ تتصل الاحتياجات من الموارد المقترحة المقدرة بمبلغ ٩٠٠ دolar بتكاليف لوازم التشغيل الآلي للمكاتب والمنشورات الالكترونية.

الأثاث والمعدات

٦٢-٨ تمثل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ دolar نمواً قدره ٦٢٠ دolar لفرض تغطية تكاليف الموظفين الجدد المقترح توفيرهم وتتصل باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ورفع مستوى معدات التجهيز الالكتروني للبيانات في الشعبة واستبدالها.

البرنامج الترعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الجدول ١٢-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

الوظائف	وجه الإنفاق	النمو في الموارد						
		١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٨-١٩٩٧	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٧-١٩٩٦	المبلغ	المتوية	النسبة
تقديرات	تقديرات	تقديرات	تقديرات	الناتج	الناتج	الناتج	الناتج	٢٠٠١-٢٠٠٠
إعادة	إعادة	المجموع	قبل إعادة	الناتج	الناتج	الناتج	الناتج	الناتج
الوظائف	تكاليف الموظفين الأخرى	٣ ٩٤٥,٩	-	٣ ٩٤٥,٩	٣ ٩٤٥,٩	٣ ٩٤٥,٩	٣ ٩٤٥,٩	٤ ٢٠٨,٢
السفر	الخدمات التعاقدية	٨٦,٥	١ ١١٨,٣	٧٩,٤	٧,١	٧,٨	٨,٤	٩٠,٨
الخدمات التعاقدية	تكنولوجي	٢١,٨	٢١,٣	٥,٢	١٦,٦	٣٧,٤	٢٢,٨	٥,٨
تكنولوجي	تكنولوجي	١١٨,٣	(٤٩,٩)	(١١٨,٢)	٢٢٦,٥	٢٠,٨	٧,٩	١٢٤,١
تكنولوجي	تكنولوجي	(٤٩,٩)	(١١٨,٢)	٢٢٦,٥	٣٧,٤	٢٠,٨	٧,٩	٢١,٩
تكنولوجي	تكنولوجي	٢٣,٨	(٢,٨)	(٠,٧)	٢٤,٥	٣٢,٠	٢٤,٥	٢٥,٠
تكنولوجي	تكنولوجي	(٢,٨)	(٠,٧)	٢٤,٥	٣٢,٠	٢٤,٥	٢٤,٥	٢٦٨,٦
المنح والمساهمات	المنح والمساهمات	٣٥١,٦	-	٣٥١,٦	١٤٧,٣	٣٦٣٣,١	٣٦٣٣,١	٤ ٨٧١,٤
المجموع	المجموع	٤ ٥٧٨,٤	(٠,٧)	(٣٤,٦)	٤ ٦١٢,٠	٤ ٦٣٣,١	٤ ٦٣٣,١	٤ ٢٩٣,٠

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نقديات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقديات ١٩٩٩-١٩٩٨	نقديات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مصدر الأموال
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١٠ منظمات الأمم المتحدة			
١١ دعم الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية			
١٢ الأنشطة الخارجية عن الميزانية			
١٣ عمليات حفظ السلام			
(ب) الأنشطة الفنية:			
١٤ الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٣٠,٠	١٣٠,٠	-
١٥ الصندوق الاستثماري لمحاضرة غيلبرتو آمادو التذكارية	٦,٠	٦,٠	٤,١
١٦ الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨	٤٢٠,٠	٧٠٠,٠	٧٧,١
١٧ الصندوق الاستثماري للمؤتمر العالمي بإنشاء محكمة جنائية دولية	-	١٥٩٧,١	٢٤,٥
١٨ الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	-	١٥٠,٠	٢٧,٦
١٩ الصندوق الاستثماري لمشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨	١٠٠,٠	٩٠,٠	-
(ج) المشاريع التنفيذية			
٢٠١٠٠٠	٢٥٧,٢	٢٥٣٨,١	٢٥٦,٠
٢٠٢٧,٤	٣٨٩٠,٣	٧١٥١,١	٥٥٢٧,٤
مجموع (١) و (٢)			المجموع

الجدول ١٣-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة التدوين

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة				الفئة الفنية وما فوقها	
	الموارد الخارجية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		الميزانية العادية			
	عن الميزانية	الميزانية العادلة	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨		
-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	مد - ٢	
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	مد - ١	
									٥ - ٥	
									٢/٤ - ٢/٤	
									١/٢ - ١/٢	
١٤	١٤	-	-	-	-	١٤	١٤	المجموع		
		-	-	-	-				فترة الخدمات العامة	
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧		الرتب الأخرى	
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧	المجموع		
٢١	٢١	-	-	-	-	٢١	٢١	المجموع الكلي		

٦٣-٨ تتولى شعبة التدوين تنفيذ هذا البرنامج الفرعى.

٦٤-٨ وتهدف الأنشطة إلى: (أ) تعزيز تقبل مبادئ القانون الدولي واحترامها وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) تشجيع نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه؛ (ج) تنفيذ القرارات التي تتخذها الأجهزة والأجهزة الفرعية في ميدان القانون الدولي العام.

٦٥-٨ ويتمثل الهدف الأول في تزويد هيئات الأمم المتحدة التي تتعامل مع القانون الدولي (بما فيها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين واللجان الخاصة أو المخصصة) بالدعم الفني، بما في ذلك البحوث والدراسات التحليلية المتصلة بموضوعات القانون الدولي، وإعداد الوثائق الأساسية، وصياغة التقارير، والمساعدة في الاضطلاع بإجراءات، وصياغة القرارات والمقررات، والتعديات، والمقررات، وإدارة الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية.

٦٦-٨ والهدف الثاني هو تنفيذ وإدارة ورصد برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وكفالة إعداد وإصدار المنشورات القانونية، بما في ذلك "حولية لجنة القانون الدولي"، و"الحولية القانونية للأمم المتحدة"، و"السلسلة التشريعية"، وتقارير الأمم المتحدة، و"قرارات التحكيم الدولية" وأعمال مؤتمرات التدوين. وستبذل الجهود أيضاً لإتاحة هذه المنشورات في شكل الكتروني من أجل توسيع نطاق نشرها واستخدام الوفود وعامة الجمهور لها.

٦٧-٨ وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٥٣ بذل جهود خاصة للتعجيل بإعداد ونشر ملحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة". وتتولى الشعبة مسؤولية استعراض ما يقدم من بيانات للنشر في هذا المنشور وإعداد ما ينشر بشأن المادة ١٢، الفقرة ١٠ (أ) من الميثاق. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن صياغة البيانات الأولية تقع مسؤوليتها على عاتق ١٠ إدارات/ مكاتب مستقلة، وأن الجمعية العامة قد أحاطت علماً، في الفقرة ٥ من قرارها ١٠٦/٥٣، بتوصية الأمين العام بضرورة إدراج المهام المتصلة بالمرجع كأنشطة مستقلة في نطاق الأجزاء ذات الصلة من الميزانيات البرنامجية المقبلة اعتباراً من فترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

- ٦٨-٨ أما الهدف الثالث فهو الاضطلاع بتدابير التنفيذ المطلوبة عملا بالقرارات المتخذة من قبل الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة والمتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- ٦٩-٨ وستكون مشاريع النصوص التي تعدّها الهيئات القانونية المذكورة آنفا بمثابة الأسس التي تضع الجمعية العامة أو المؤتمرات الدبلوماسية على أساسها الصكوك القانونية من قبيل الاتفاقيات أو الإعلانات أو القرارات أو المبادئ التوجيهية التي تشكل مصادر هامة للقانون الدولي.
- ٧٠-٨ وسوف تراعى المساعدة المقدمة ضمن هذا البرنامج الفرعي في شكل زمالات، وحلقات دراسية، ونشرات، احتياجات البلدان النامية.

الإنجازات المتوقعة

- ٧١-٨ خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، من المتوقع أن يكون ضمن إنجازات هذا البرنامج الفرعي ما يلي: زيادة وعي الدول الأعضاء بقواعد ومبادئ القانون الدولي وتقييدها بها؛ وصياغة واعتماد صكوك قانونية لتناول القضايا التي تكون موضع اهتمام دولي كبير، واستخدام الدول الأعضاء الآليات المؤسسية التي تنص عليها تلك الصكوك؛ وتحقيق الأداء الفعال لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ وزيادة وعي عامة الجمهور بقواعد ومبادئ القانون الدولي ومعرفته بها؛ وزيادة مشاركة ومساهمة الأفراد والمؤسسات من البلدان النامية في نشر القانون الدولي العام؛ وزيادة معرفة وفهم جهود الأمم المتحدة في ميدان تدريس القانون الدولي وتطويره التدريجي.

النواتج

- ٧٢-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، الاضطلاع بالأنشطة التالية:
- (أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء
- ١- الخدمة الفنية للاجتماعات:
- أ - الجمعية العامة والأجهزة الفرعية المخصصة التابعة للجنة السادسة
- ١- اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (دورتان، ٧٠ جلسة في كل دورة):
- ٢- اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (دورتان، ٢٠ جلسة في كل دورة):
- ٣- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (ثلاث دورات في السنة ٨٠ جلسة في السنة):
- ٤- اللجنة المخصصة المعنية بوضع صكوك قانونية لقمع أعمال الإرهاب (دورتان، ٣٠ جلسة في كل دورة):
- ٥- اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه (دورتان، ٢٠ جلسة في كل دورة):
- ب - لجنة القانون الدولي (دورتان، ٨٤ جلسة في كل دورة):
- ج - المؤتمرات الدبلوماسية - المؤتمر الدولي المعنى بالنظر في مشاريع الموارد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (دورة واحدة، ٣٠ جلسة):

٢٧. وثائق الهيئات التدابيرية

أ - اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، تقارير سنوية بشأن: التدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلي الدبلوماسيين والقنصليين؛ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة؛ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ وتقارير بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي العام؛ ومواضيع أخرى بناءً على طلب الجمعية العامة:

ب - لجنة القانون الدولي - دراسات وتقارير تحليلية عن التحفظات على المعاهدات؛ وخلافة الدول وأثرها على الجنسية؛ والحماية الدبلوماسية؛ والأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد؛ المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وغير ذلك من الموضوعات الممكن إدراجها في جدول أعمال اللجنة:

ج - الأجهزة الفرعية لللجنة السادسة

١٠ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة - الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها؛ ومشاريع تقارير اللجنة:

١١ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها، وما بعدها:

١٢ اللجنة المخصصة المعنية بوضع صكوك قانونية لقمع أعمال الإرهاب - الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها:

١٣ الفريق العامل المعنى بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي - دراسات وتقارير وثائق أثناء انعقاد الدورات:

١٤ الفريق العامل المعنى بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول من الأطراف الثالثة المتاثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق - دراسات ووثائق أثناء الدورات:

(ب) أنشطة فنية أخرى

١٥ تعزيز الصكوك القانونية المناسبة، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية والمبادئ في المجالات التالية:

أ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

ب - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

ج - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

د - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

ه - صكوك قانونية أخرى لمنع أعمال الإرهاب؛

و - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية:

٧- المنشورات المتكررة

- أ - "حولية لجنة القانون الدولي" (قرار الجمعية العامة ٩٨٧ (د - ١٠)): المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٦؛ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٩؛ المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٩؛ المجلد الأول، ٢٠٠٠؛ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٠٠.
- ب - "الحولية القانونية للأمم المتحدة" (قرارات الجمعية العامة ٨١٤ (د - ١٨)، و ٢٤٧٩ (د - ٢٣)، و ٣٠٠ (د - ٢٧)). مجلد عام ١٩٩٧؛ مجلد عام ١٩٩٨؛ الفهرس التجمعي، المجلد ٢؛ ومجلد عام ١٩٩٨.
- ج - "السلسلة التشريعية" (قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢). المجلدان ٢٣ و ٢٤).
- د - "التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية". المجلد ٢٢.
- ه - المجلدان الأول والثاني من الملحق ٦ ل "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"؛
- و - الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٦-٢٠٠٠؛

٣- المنشورات غير المتكررة

- أ - أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية: المجلد الأول (المحاضر الموجزة)؛ والمجلد الثاني (المقتراحات والتقارير ووثائق أخرى)؛
- ب - أعمال المؤتمر الدولي بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: المجلد الأول (المحاضر الموجزة)؛ والمجلد الثاني (المقتراحات والتقارير ووثائق أخرى)؛
- ٤- تقديم حلقات دراسية - وتدريب جماعي، بما في ذلك حلقات دراسية وحلقات عمل وزمالة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٢)؛
- ٥- إصدار مواد الكترونية، وسمعية وشرائط فيديو: (أ) وضع "الحولية القانونية للأمم المتحدة" (الفصل السادس المتعلق بالفتاوی القانونية) في شكل الكتروني بفرض النشر على شبكة الانترنت؛ المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة السادسة؛ واللجنة الخاصة المعنية بالميثاق؛ والمحكمة الجنائية الدولية؛ ولجنة القانون الدولي والمعلومات المتعلقة بأنشطتها؛ والاتفاقيات المعقدة مؤخرًا؛ (ب) إنشاء مكتبة سمعية - بصرية لنشر الشرائط السمعية وشرائط الفيديو المتعلقة بمواضيع القانون الدولي لأغراض التدريب؛
- ج - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات - العلاقات الخارجية: مشاركة الموظفين في الأنشطة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التي ترعاها المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

- ٧٣-٨ سيفطي التقدير البالغ ٣٩٤٥ دولار تكاليف استمرار ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

- ٧٤-٨ يقترح رصد اعتماد قدره ٨٦٥٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، يشمل زيادة قدرها ٤٠٠ دولار تخصص تحديداً لخضن الأعمال المتاخرة المتراءكة، وإعداد "مراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" ولتفطية تكاليف العمل الإضافي.

السفر

- ٧٥-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ دولار، والتي تشمل زيادة قدرها ٥٢٠٠ دولار على أساس نفقات عام ١٩٩٨، بحضور الموظفين للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة وسائر هيئاتها خارج المقر، واجتماعات الهيئات الإقليمية التي أنشأت لجنة القانون الدولي صلات رسمية معها، بما في ذلك ما تنظمه وفود اللجنة السادسة والأجهزة الشرعية من اجتماعات فيما بين الدورات بشأن مواضع هامة كالمحكمة الجنائية الدولية والإرهاب الدولي.

الخدمات التعاقدية

- ٧٦-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ دولار، مما يمثل انخفاضاً قدره ١١٨٢٠٠ دولار على أساس أنماط الإنفاق، بتكليف الطباعة الخارجية لأربعة مجلدات من "الحولية القانونية للأمم المتحدة"، ومجلدين من "السلسلة التشريعية"، ومجلد واحد من "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية" ولطباعة ملائق "مراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

مصروفات التشغيل العامة

- ٧٧-٨ سيغطي التقدير البالغ ٥٠٠ ٣٠ دولار تكلفة صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الأثاث والمعدات

- ٧٨-٨ يقترح إدراج احتياجات من الموارد بمبلغ ٨٠٠ ٢٣ دولار لتفطية تكاليف شراء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

المنح والمساهمات

- ٧٩-٨ الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ٣٥١ دولار، والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، مقدرة لتفطية السفر والمرتبات لما يقرب من ٧٢ زمالة لمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتصل ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الكائن في جنيف والتابع للأمم المتحدة / معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار).

البرنامج الفرعى ٤ - قانون البحار وشئون المحيطات

الجدول ١٤-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادمة

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد			وجه الإنفاق
			المبلغ	النسبة المئوية	قبل إعادة التكاليف	
نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	المجموع	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
٥ ٥٣٠.٩	٤ ٩٥٩.٤	-	٤ ٩٥٩.٤	-	٤ ٩٥٩.٤	الوظائف
٠.١	٤.٢	(١.٢)	٤.٢	(١.٢)	٢٠٤.٧	تكاليف الموظفين الأخرى
١٠٧.٩	١٧٩.٧	(٣٩.٧)	١٧٩.٧	(٣٩.٧)	٦.٨	الخبراء الاستشاريون والخبراء
١٢٢.٤	١٠٧.٦	(٥.٥)	١٠٧.٦	(٥.٥)	١٠٢.١	السفر
١٥٣	٥٦.٨	(١٢.٣)	٥٦.٨	(١٢.٣)	٤٤.٥	الخدمات التعاقدية
١٣٢.٤	٤٣.٩	-	٤٣.٩	-	٤٣.٩	مصروفات التشغيل العامة
-	١٧.٣	٧.٧	١٧.٣	٧.٧	٤٤.٥	اللوازم والمواد
١٣٠.٩	٦٩.١	-	٦٩.١	-	٦٩.١	الأثاث والمعدات
٦ ٠٣٩.٩	٥ ٤٣٨.٠	(٥١.٠)	٥ ٤٣٨.٠	(٥١.٠)	٥ ٢٨٧.٠	المجموع
٥ ٧٣٢.٤	٣٤٥.٤	٥ ٢٨٧.٠	٥ ٢٨٧.٠	٥ ٢٨٧.٠	٥ ٢٨٤.١	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨		تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
				(أ) الخدمات المقدمة لدعم:	(ب) الأنشطة الفنية:	
-	-	-	١. منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
-	-	-	٢. الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-	-
٦٤.٣	٤٠.٠	٤٠.٠	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه - زمالء هاميلتون شيرلي أميرا سينغ التذكارية:	٥٠.٠	٥٠.٠	٥ ٧٨٢.٤
٦٤.٣	٤٠.٠	٤٠.٠	(ج) المشاريع التنفيذية	-	-	٥ ٤٧٨.٠
٦ ١٠٤.٢	٥ ٤٧٨.٠	٥ ٤٧٨.٠	المجموع (١) و (٢)	٥ ٤٧٨.٠	٥ ٤٧٨.٠	مجموع (١) و (٢)

الجدول ١٥-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادلة			الميزانية العادلة			الميزانية العادلة		
	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠١	١٩٩٩
-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠١	١٩٩٩	
الفئة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	٢	-	مد
٢	٢	-	-	-	-	-	٢	٢	-	١	-	مد
٤	٤	-	-	-	-	-	٤	٤	-	٥	-	ف
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	-	٣/٤	-	ف
٣	٣	-	-	-	-	-	٣	٣	-	١/٢	-	ف
١٧	١٧	-	-	-	-	-	١٧	١٧	المجموع	١٧	١٧	المجموع
فئة الخدمات العامة												
١٠	١٠	-	-	-	-	-	١٠	١٠	-	١٠	-	الرتب الأخرى
١٠	١٠	-	-	-	-	-	١٠	١٠	المجموع	١٠	١٠	المجموع الكلى
٢٧	٢٧	-	-	-	-	-	٢٧	٢٧	-	٢٧	٢٧	المجموع الكلى

ستنفيذ هذا البرنامج الفرعى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٨٠-٨

والهدف العام لهذا البرنامج الفرعى هو توطيد السلم والأمن الدوليين من خلال تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات الذى وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . والهدف الرئيسي للبرنامج الفرعى هو الترويج للاتفاقية والاتفاques ذات الصلة لتيسير فهمها، وقبولها على أوسع نطاق ممكن، وتطبيقاتها الموحد والمتسقة وتنفيذها بفعالية، فضلاً عن مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الاستفادة بالكامل من النظام القانوني الدولي، وفي التمتع بحقوقها والوفاء بالتزاماتها الناشطة عنها.

٨١-٨

وبعد نفاذ الاتفاقية حددت الجمعية العامة في قراراتها ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٢/٥٠، والمؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٢٤/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مسار العمل خلال فترة السنتين وفي الأمد المتوسط. ووفقاً للولاية التي حددتها الجمعية العامة، سيكون مجال تركيز أولويات الأنشطة كما يلى:

٨٢-٨

(أ) تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة المناسبة إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية من خلال رصد واستعراض وتحليل التطورات المتعلقة بقانون البحار وشأن المحيطات، والتأكيد على ممارسات الدول، والقرارات القانونية الدولية والمعاهدات الدولية وسائر الصكوك القانونية، فضلاً عن المسائل الاقتصادية والتقنية؛

(ب) تقديم الخدمات إلى الدول، بما في ذلك خدمات الوديع والخدمات الاستشارية، فضلاً عن التدريب والتعليم، وذلك في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وتنمية وتعزيز القدرات والهيئات الأساسية من أجل تطبيق الإطار الذي توفره الاتفاقية للعمل على الصعيد الوطني ودون إقليمي وعالمي؛

(ج) تقديم الدعم إلى المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في أنشطتها المتعلقة بالبحار بهدف ضمان الاتساق مع النظام القانوني الدولي والعمل على اتباع نهج متناسب في تطبيق الاتفاقية وتنفيذها، لا سيما في وضع الصكوك القانونية والبرامج الجديدة في المجالات المتعلقة بالبحار ضمن مجالات اختصاص كل منها؛

(د) خدمة اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري؛

(هـ) تقديم التقارير عن التطورات المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات والمسائل الناشئة إلى الجمعية العامة، واجتماعات الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة.

يتوقع أن تسهم الأنشطة المقررة تنفيذها في أن يصبح المزيد من الدول والكيانات أطرافاً في الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، وفي وضع صكوك قانونية وطنية ودولية تتعلق بقانون البحار وشئون المحيطات تتسمق مع أحكام الاتفاقية؛ ويعين حدود المناطق البحرية سلبياً؛ ووضع مشاريع وبرامج في القطاع البحري على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والعالمية تكون متستة مع النظام القانوني الدولي. وسيقدم دعم فني رفيع المستوى، من خلال الأنشطة، إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، ولا سيما لجنة حدود الجرف القاري، وخاصة في عملها المتعلقة بوضع الحدود الخارجية للجرف القاري للدول الساحلية. وستلبي الأنشطة أيضاً الحاجة المعاشر عنها من جانب المجتمع الدولي إلى النظر في التطورات المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات واستعراضها وتقييمها سنوياً.

الإنجازات المتوقعة

من المتوقع تحقيق الإنجازات التالية خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠: التصديق على اتفاقية قانون البحار والاتفاقيات ذات الصلة أو الانضمام إليها؛ وتطبيق الدول والمنظمات الدولية لمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نحو موحد ومتسلق؛ واعتماد الصكوك القانونية أو تكييفها على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتوازم وأحكام الاتفاقية؛ وتحقيق الأداء الوظيفي الفعال لنظام المعاهدات المتعلقة بالمؤسسات المنشآت بموجب الاتفاقية؛ وزيادة الفهم والمعرفة والخبرة فيما يتصل بالحصول على فوائد عملية من النظام القانوني الدولي للمحيطات؛ والنظر في التطورات العالمية المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات واستعراضها وتقييمها في الجمعية العامة سنوياً بشكل متعمق، بما في ذلك تحديد المسائل الناشئة.

النواتج

سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١. الجمعية العامة

وثائق هيئات التدابير - تقارير سنوية عن التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات والمسائل الناشئة الأخرى المتعلقة بشئون المحيطات وقانون البحار؛ ومواضيع محددة تحظى بالاهتمام حالياً؛ وتقارير عن التطورات المتعلقة باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع (٢٠٠١)؛ وصيد السمك بالشباك البحرية العالمية؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتجل في مصائد الأسماك، بما في ذلك الإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية ذات الصلة بمصائد الأسماك (٢٠٠٠):

٢. اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

(أ) تقديم الخدمات الفنية - الهيئة العامة (٢٠ جلسة في السنة):

(ب) وثائق هيئات التدابير - كما هو مطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية، تقارير سنوية بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية، وعمل لجنة حدود الجرف القاري، والمواضيع ذات الأولوية التي يختارها اجتماع الدول الأطراف؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف بشأن دورته العاشرة (٢٠٠٠)؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف بشأن دورته الحادية عشرة (٢٠٠١)؛ وورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المأذون به (٢٠٠١ و ٢٠٠٠):

٣- لجنة حدود الجرف القاري:

(أ) الخدمات الفنية - الهيئة العامة والأفرقة العامة (٦٠ جلسة في السنة):

(ب) وثائق الهيئات التدابيرية

١- المعارض ذات الأولوية التي تختارها اللجنة (٢٠٠١ و ٢٠٠٠):

٢- ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المأذون به:

(ج) الخدمات الأخرى المقدمة

١- اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة. فريق الخبراء المشترك المعنى بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛ الهيئة العامة (٢٠٠٠)، دورة واحدة؛ الفريق العامل (٢٠٠٠)، دورة واحدة؛ الهيئة العامة (٢٠٠١)، دورة واحدة؛ الفريق العامل (٢٠٠١)، دورة واحدة؛ المجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك؛ الهيئة العامة (٢٠٠٠)، دورة واحدة؛ الهيئة العامة (٢٠٠١)، دورة واحدة؛

٢- اجتماع فريق الخبراء بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (٢٠٠١):

٣- خدمات الإيداع. القيام، على النحو المطلوب في الاتفاقية، بصيانة وزيادة تطوير المرافق التي تودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية الوطنية وحدودها، وصيانة وزيادة تطوير نظام تسجيلها، بما في ذلك وضع نظام للخرائط؛ وإعلان تلك المعلومات، على النحو الواجب، حسبما هو مطلوب؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

١- تعزيز الصكوك القانونية - تشجيع القبول العالمي للاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، وتطبيقاتها بشكل موحد ومتسرق وتنفيذها بفعالية عن طريق وسائل منها:

أ - تقارير عن قبول الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة:

ب - تقارير عن ممارسات الدول، بما في ذلك التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتحدة للأطراف، فضلا عن قرارات الهيئات القضائية الدولية المتصلة بقانون البحار وشئون المحيطات؛

ج - تقارير عن ممارسات الإدارة المتكاملة لشئون المحيطات الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية بهدف تحقيق أفضل الفوائد في إطارها:

د - قاعدة بيانات بشأن حدود الجرف القاري تشمل، في جملة أمور، البيانات العلمية والتكنولوجية في مجالات الجيولوجيا البحرية، والجيوفيزيا، والكيمياء الجيولوجية، والهيدروغرافية المتعلقة بتطبيق الأحكام ذات الصلة بالجرف القاري من الاتفاقية، ونشر المعلومات منها:

ه - تقديم تقارير ومشورة بشأن التشريعات البحرية والسياسة البحرية فضلا عن الجوانب الإدارية، والاقتصادية، والتكنولوجية والعلمية لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة من خلال أمور منها إنشاء نظام مركزي للمعلومات؛

و - إصداء المشورة بشأن وضع مبادئ توجيهية وإجراءات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤- المنشورات المتكررة

أ - "نشرة قانون البحار" (٣ أعداد كل سنة):

- ب - "ممارسات الدول" (٢٠٠١) (٢٠٠١): (كل سنة):
- ج - ثبت مراجع قانون البحار؛ (كل سنة):
- د - دليل بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (٢٠٠١):
- ه - تقارير كل سنتين من فريق الخبراء المشترك المعنى بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية:
- ٣- المنشورات غير المتكررة - ممارسات الدول في محياطات العالم وبحاره: دراسات إقليمية (٢٠٠٠، ٢٠٠١)، منشور واحد:
- ٤- النشرات الصحفية - اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ودورات لجنة حدود الجرف القاري، ومنح زمالة هاملتون شيرلي أميراسيغ والمواقع الأخرى محل الاهتمام (١٢ نشرة، كل سنة):
- ٥- المواد التقنية
- أ - موقع على شبكة الإنترنت بشأن قانون البحار وشأن المحياطات:
- ب - توفير منتجات وخدمات البيانات والمعلومات المتخصصة في شكل محوس بعن حالة الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة؛ والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والصكوك القانونية الأخرى؛ والتشريعات الوطنية؛ والخرائط والإحداثيات الجغرافية للمناطق البحرية؛ وحدود الجرف القاري؛ ودراسة بحرية وطنية موجزة؛
- ج - التعميم الإعلامي عن قانون البحار (عددان كل سنة):
- د - رسالة إخبارية عن التطورات الراهنة في مجال قانون البحار وشأن المحياطات (ثلاثة أعداد كل سنة):
- ه - دراسات/استعراضات خاصة عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة والمشاكل المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشأن المحياطات، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء، وذلك مثل:
- ١- حماية وحفظ البيئة البحرية (٢٠٠٠):
- ٢- الموارد البحرية غير الحية (٢٠٠٠):
- ٣- التنوع البيولوجي البحري والساحلي (٢٠٠١):
- و - خلاصات للمنشور الشهري المشترك بين الوكالات "خلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماء" (ثلاثة مجموعات كل سنة):
- (ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات:
- ١- المشاركة في أنشطة الهيئات الحكومية الدولية - التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بقانون البحار وشأن المحياطات، بما في ذلك تقديم الدعم للخدمات الفنية لل الاجتماعات، والإسهام في وثائق الهيئات التدابيرية، والإسهام في الأنشطة والمشاركة في الاجتماعات، ولا سيما المتعلقة بالسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمجلس الاستشاري لقانون البحار، ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل "التعاون في مجال الشؤون البحرية لمنطقة المحيط الهندي"، و "منطقة السلم في جنوب المحيط الأطلسي"، ولجنة جنوب المحيط الهادئ؛

٢٠. المشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية - التعاون، بما في ذلك الإسهام في أنشطة المنظمات غير الحكومية والمشاركة في اجتماعاتها، في المسائل المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات؛

٣٠. المشاركة في أنشطة صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك المساعدة في تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات، والإسهام في وثائق الهيئات التدابيرية وإعداد الدراسات ومذكرات المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات؛ وإجراء البحوث والتحليلات القانونية وتقديم المشورة والخدمات القانونية بشأن قانون البحار وشئون المحيطات؛ وتقديم الخدمات الاستشارية بشأن آثار أحكام الاتفاقيات فيما يتعلق بالسكوك والبرامج القانونية القائمة والمقرحة في مجالات الاختصاص المحددة لكل منها؛ والإسهام في أنشطة اجتماعات الهيئات المشتركة بين الوكالات والمشاركة فيها، وبخاصة، فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، حماية المحيطات، وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلوم المحيطات؛

٤٠. المشاركة في أنشطة لجنة التنسيق الإدارية ولجنتها الفرعية المعنية بالمحبيطات والمناطق الساحلية؛

(د) خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - توفير خدمات المكتبة من خلال صيانة وتطوير مجموعة المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات الخاصة بثبت مراجع قانون البحار وشئون المحيطات؛

(هـ) التعاون التقني

١٠. الخدمات الاستشارية المقدمة للدول؛

أ - بشأن المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة، وتطبيقها الموحد والمتسق وتنفيذها الفعال، بما في ذلك أثر بدء تنفيذ الاتفاقيات، في ضوء حقوق وواجبات الدول الناشئة عنها؛

ب - بشأن موافمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات وصياغة القواعد والأنظمة الازمة لتنفيذ تلك التشريعات؛

ج - بشأن المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقيات، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية؛

٢٠. التدريب الجماعي

أ - تنفيذ وزيادة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشئون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريسي لإدارة المناطق البحرية والمناطق الساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛

١٠. تدريب مجموعة أساسية تكون مسؤولة عن وضع المقررات الدراسية؛

١٢. مواصلة وضع قائمة الدورات التدريبية؛

١٣. تقديم المساعدة في مجال تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية؛

ب - تقديم المساعدة إلى الحلقات الدراسية/حلقات العمل المتصلة بقانون البحار وشئون المحيطات;

ج - تنظيم جلسات إحاطة إعلامية عادية ومحصصة بشأن قانون البحار;

٣° الزمالات - منح زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية والإشراف على الحائزين على الزمالات من خلال تنفيذ برنامج الزمالات;

٤° المشاريع الميدانية - دعم المشاريع بالتعاون مع الوكالات المملوكة وفي الأنشطة المشتركة مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٨٦-٨ تشمل الاحتياجات المقدرة البالغة ٤٠٠ دولار مبالغ لتفطية تكاليف ١٧ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٨٧-٨ يقترح رصد اعتماد قدره ٣٠٠ دولار، يمثل نقصاناً قدره ٢٠٠ دولار، لتفطية الاحتياجات من العمل الإضافي.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٨٨-٨ تتصل الاحتياجات المالية البالغة ١٤٠٠٠ دولار، بما في ذلك انخفاض بمبلغ ٧٠٠ دولار على أساس أنماط الإنفاق، بالخدمات الاستشارية المتخصصة غير المتوفرة في الأمانة العامة والمتعلقة بإعداد مواد بشأن موضوعات محددة تتصل بتعيين الحدود البحرية والجوانب التقنية لنظام الجرف القاري والجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، فضلاً عن الاحتياجات من البيانات والمعلومات والاحتياجات الإدارية للتنفيذ الفعال للاتفاقية، وتوفير التكاليف اللازمة لعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن تعيين الحدود البحرية.

السفر

٨٩-٨ تتصل الاحتياجات المالية البالغة ١٠٢٠٠ دولار، والتي تمثل نقصاناً بمبلغ ٥٠٠ دولار، بسفر الموظفين لحضور اجتماعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

الخدمات التعاقدية

٩٠-٨ سيغطي التقدير البالغ ٥٠٠٤٤ دولار، بما في ذلك نقصان بمبلغ ٣٠٠١٢ دولار على أساس أنماط الإنفاق، تكلفة المنشورات المتكررة وغير المتكررة المدرجة في برنامج العمل واشتراك في خطوط قواعد البيانات في ميدان قانون البحار وشئون المحيطات.

مصروفات التشغيل العامة

٩١-٨ يتصل التقدير البالغ ٩٠٠٤٣٤ دولار، والذي لا يمثل تغييراً عن المستوى السابق، بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

اللوازم والمواد

٩٢-٨ سيغطي التقدير البالغ ٢٥٠٠٠ دولار، والذي يمثل نمواً قدره ٧٧٠٠٧ دولار، تكاليف كتب المكتبة اللازمة لصيانة مجموعة مراجع قانون البحار. وتشكل هذه المجموعة مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة للدول الأعضاء والجامعات وممارسي الأعمال القانونية وغيرهم.

الأثاث والمعدات

٩٣-٨ سيفطي الاحتياج المقدر البالغ ١٠٠ دولار، والذي لا يمثل تغييراً عن تكاليف اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب واستبدالها.

البرنامج الفرعى ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجارى الدولى

الجدول ١٦-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النموا فى الموارد	المجموع قبل إعادة تكاليف			نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	وجه الإنفاق
			النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية		
٢٨٤٥.٨	٢٩١٩.١	-	٢٩١٩.١	٨١.٦	٢٩١٩.١	٢٠٠٠.٧	الوظائف
٣.٦	٧.٧	(٦٠)	(٧٧.٩)	١.٧	-	١.٧	تكاليف الموظفين الأخرى
٩٧.١	١٥٨.٧	-	١٥٨.٧	٤.٨	١٥٨.٧	١٦٢.٥	الخبراء الاستشاريون والخبراء
٦٣.٣	٧٢.٧	-	٧٢.٧	٣.٦	٧٢.٧	٧٦.٣	السفر
-	١٩.٢	٢٢.٩	١٧٦.٥	٥٣.١	٥٣.١	٥٤.٧	مصروفات التشغيل العامة
-	-	١١٥.١	١١٥.١	٣.٤	١١٥.١	١١٨.٥	اللوازم والمواد
٢٣.٨	٢٢.٩	-	٢٢.٩	٠.٨	٢٢.٩	٢٤.٧	الأثاث والمعدات
٣٠٣٣.٦	٣٢٠.٣	١٦٣٠	٤.٤	٣٤٤.٣	٩٥.٨	٢٤٤٠.١	المجموع

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
-	-	(أ) الخدمات المقدمة لدعم:	-	-
-	-	١٠. منظمات الأمم المتحدة	-	-
-	-	١٢. الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-
-	-	(ب) الأنشطة الفنية:	-	-
١٥٢.١	٢٢٠.٠	الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة لندوات القانون التجارى الدولى	٢٢٠.٠	٢٢٠.٠
-	-	(ج) المشاريع التنفيذية:	-	-
١٥٢.١	٢٢٠.٠	المجموع	٢٢٠.٠	٢٢٠.٠
٣١٨٥.٧	٣٤٢١.٣	مجموع (١) و (٢)	٣٤٢١.٣	٣٦٦٠.١

الجدول ١٧-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: فرع القانون التجاري الدولي

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادية			الميزانية العادية			الميزانية العادية		
	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠١	١٩٩٩
-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠١	١٩٩٩	
الفئة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	١	١	مد -
٢	٢	-	-	-	-	-	٢	٢	-	٥	٥	ف -
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	-	٢/٤	٢/٤	ف -
١٠	١٠	-	-	-	-	-	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	المجموع
فئة الخدمات العامة												
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	-	٦	٦	الرتب الأخرى
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	-	٧	٧	المجموع
١٧	١٧	-	-	-	-	-	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	المجموع الكلي

يتولى فرع القانون التجاري الدولي تنفيذ هذا البرنامج الفرعى، ويعمل الفرع بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعى في (أ) وضع نصوص ترمي إلى تحديث ومواهمة القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية، وتيسير التفاوض على العقود وتساند الممارسات التجارية الجيدة؛ (ب) تقديم المساعدة التشرعية للحكومات؛ (ج) تنسيق عمل المنظمات الدولية النشطة في ميدان القانون التجارى؛ (د) العمل على وضع تفسير موحد لنصوص مواهمة بشأن القانون التجارى الدولى.

سيركز البرنامج الفرعى خلال فترة السنتين على ما يلى:

(أ) إعداد نصوص قانونية (اتفاقيات، قوانين نموذجية، بنود نموذجية، قواعد وأدلة قانونية) بشأن: الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية. الجوانب التشريعية للتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة؛ استخدام فوائد الأوراق المالية: تحويل المستحقات التجارية والتعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود؛ النقل البحري للسلع؛ والتحكيم التجارى الدولى. كل هذا مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، الجزء الثاني، الفقرة ٨ (ج) والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مرارا):

(ب) تقديم المساعدة التقنية للحكومات فيما يتعلق ببن نصوص اللجنة (مثلاً بشأن تسوية المنازعات والمشتريات العامة والتجارة الالكترونية والمدفوعات الدولية والإعسار عبر الحدود)؛ إصداء المشورة للهيئات غير الحكومية، كفرف التجارة ومراكز التحكيم بشأن إعداد قواعد موحدة؛ إعداد مشاريع أدلة لسن النصوص القانونية لللجنة؛ تدريب مستخدمي نصوص اللجنة؛ مساعدة الجامعات في إدماج نصوص اللجنة في منهاجها الدراسي؛ ومساعدة الدول في معالجة المسائل التي تنشأ بعد اعتماد نصوص اللجنة. وقد ظلت طلبات الحكومات لهذه الأنشطة نظراً لأن العديد من الدول (ولا سيما الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية) قد شرعت في تنفيذ برامج طموحة لتحديث قوانينها المعنية بالتجارة ولأن نصوص اللجنة تمثل عنصراً أساسياً في تلك البرامج؛

(ج) تنسيق أنشطة المنظمات العديدة التي تُعد نصوصاً بشأن القانون التجارى الدولي (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ٨ (أ)):

- (د) يتتألف المشروع المعنون "مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" من ^١ جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية للجنة، وذلك بالتعاون مع المراسلين الوطنيين الذين عينتهم الحكومات؛ ^٢ إعداد خلاصات لتلك القرارات؛ ^٣ نشر الخلاصات بلغات المنظمة؛ ^٤ الإبقاء على قنوات نشر فعالة للخلاصات والقرارات ^٥ إعداد تعليقات وفهارس أو مكانت للقرارات، حسب الاقتضاء.

الإنجازات المتوقعة

تتمثل الإنجازات المتوقعة لهذا البرنامج الفرعي خلال فترة السنطين فيما يلي: اتخاذ الدول الأعضاء قرارات تشريعية تستند إلى النصوص التشريعية المترافقية على الصعيد الدولي؛ اتخاذ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية قرارات بشأن سياساتها العامة تأخذ في الاعتبار آراء اللجنة والنصوص التي أعدتها؛ واستخدام النصوص غير التشريعية للجنة (العقود النموذجية والأدلة القانونية) من قبل التجار ورابطاتهم؛ وزيادة استخدام الصكوك التشريعية المترافقية على الصعيد الدولي والمعنية بالتجارة الدولية في العمل التشريعي؛ وزيادة استخدام التجار للعقود النموذجية والأدلة القانونية في إدارة التجارة؛ وتحسين القدرة التقنية للمسؤولين بالوزارات والتجار ورابطاتهم والقضاة والمحكمين والأكاديميين، وبخاصة في البلدان النامية، في مجال استخدام القانون التجاري الدولي؛ وزيادة استخدام نصوص اللجنة ودراساتها التحضيرية في التدريس الجامعات.

النواتج

٩٧-٨ سيعري خلال فترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠ إنجاز النواتج التالية:

(أ) خدمة هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١. تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى الجمعية العامة

أ - الخدمات الفنية

١. جلسات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (٣ في السنة):

٢. جلسات اللجنة (٣٠ في السنة):

ب - وثائق هيئات التدابير

١. الوثائق الرسمية للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠):

٢. ما يصل إلى ١٢ تقريراً تقدمها للجنة أفرقتها العاملة الحكومية الدولية؛ و ٨ تقارير فنية حول مواضيع مختلفة تناقشها اللجنة بناءً على طلب اللجنة؛ وتقرير واحد كل سنة عن الموضوعات التالية: التدريب والمساعدة، وضع وترويج نصوص اللجنة، ثبت مراجع الكتب والمقالات المتصلة بعمل اللجنة؛ وما يصل إلى ٤ ورقة غرفة اجتماع يجري إعدادها خلال دوري اللجنة (الولاية: المقررات السنوية التي تتحذّلها اللجنة):

٣. فريق العمل المعنى بالتجارة الإلكترونية

أ - الخدمات الفنية - ٦ جلسة للفريق العامل:

ب - وثائق هيئات التدابير. أربعة تقارير فنية سيتم إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ وما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل:

٣- الفريق العامل المعنى بالمبادرات التعاقدية الدولية

- أ - **الخدمات الفنية - ٦٤ جلسة للفريق العامل:**
- ب - وثائق الهيئات التدابيرية. أربعة تقارير فنية سيتم إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ وما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛
- ٤- الفريق العامل المعنى بالتشريعات التجارية**
- أ - **الخدمات الفنية - ٦٤ جلسة للفريق العامل:**
- ب - وثائق الهيئات التدابيرية. أربعة تقارير فنية سيتم إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ وما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

(ب) الخدمات الأخرى المقدمة

اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة

- ١- ما يصل إلى ٤ اجتماعاً لأفرقة الخبراء المخصصة للنظر في الوثائق التي ستقدم للجنة وأفرقتها العاملة؛**
- ٢- إعداد الوثائق الفنية التي ستنتظر فيها أفرقة الخبراء المخصصة: (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ د - ٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ١١؛**

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى

- ١- الحفاظ على نظام تجميع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بشأن نصوص اللجنة ("مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"). نشر خلاصات لتلك القرارات ورصد التطورات والاتجاهات في ممارسات المحاكم والتحكيم (٦٠٠ قضية محاكم وتحكيم) (قرارات الجمعية العامة ٢٢٠٥ د - ٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ٨ (د)؛ و ٥٥/٤٩ و ٤٧/٥٠ و A/43/١٧، الفقرات ٩٨-١٠٩؛**
- ٢- المنشورات المتكررة - حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد ٣٠، ١٩٩٩، والمجلد ٣١، ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢٥٠٢ د - ٢٤)، الفقرتان ٨ و ٩ و ٧٦١٨، الفقرات ٦١-١٦٧؛**
- ٣- طبع المنشورات غير المتكررة (في عام ٢٠٠١) التي لم تستكملها الأفرقة العاملة واللجنة خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛**
- أ - **كتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإحالة في التمويل بالمستحقات (بناء على قرار الجمعية العامة سيتخذ بعد وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية والوثيقة A/50/١٧، الفقرات ٣٧٤-٣٨١)؛**
- ب - **قواعد موحدة تتعلق بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية (A/51/١٧)، الفقرات ٢١٦-٢٢٤؛**
- ج - **دليل تشريعي يتعلق بالتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة (بناء على قرار الجمعية العامة سيتخذ بعد وضع الدليل في صيغته النهائية والوثيقة A/51/١٧، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠)؛**
- ٤- المحاضرات - إلقاء محاضرات على مجموعات من الممارسين والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا، إلى جانب أماكن أخرى، كجزء من البرامج التي تنظمها هيئات المهنية أو الأكاديمية**

أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية (٤٢ مرة في السنة تقريبا) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الجزء ثانيا، الفقرة ٨ (ه)):

٥- أحداث خاصة - المشاركة كممثلين مشاركين ومديري مناقشات في "مناظرة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي" السنوية التي تنظم في فيينا (٧٦١ A/٥١/١٧، الفقرتان ٢٧١ و ٢٧٢):

٦- المواد التقنية للمستعملين الخارجيين (قاعدة بيانات السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي). تقديم أحكام المحاكم وقرارات التحكيم بموجب نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص اللجنة في شكل قاعدة بيانات إلكترونية بلغات الأمم المتحدة الرسمية است على شبكة الإنترنت يمكن البحث عنها طبقاً لمعالم مثل مادة الاتفاقية، والكلمات الدليلية، وبلد المنشأ، ونوع القرار، والسنة، إلخ. (٦٧٢ A/٥١/١٧، الفقرة ٢٤٧):

(د) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات - اشتراك موظفين من الفرع في ٥٠ اجتماعاً تقريباً لهيئات حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل تنفيذ ولاية اللجنة في تنسيق أنشطة المنظمات التي تعد نصوصاً عن القانون التجاري الدولي (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الجزء ثانيا، الفقرة ٨ (أ) الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً):

(ه) خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - حيازة وتقديم خدمات للمكتبة القانونية للجنة والمكتبة من الناحية الإدارية هي جزء لا يتجزأ من فرع القانون التجاري الدولي. وفي حين أن مشترياتها وسياسة خدماتها تقوم على احتياجات البرنامج الفرعي، فإنها تقدم خدماتها أيضاً للدارسين الزائرين ولموظفي الوزارات من مختلف مناطق العالم، فضلاً عن الأوساط الدولية بأكملها في مركز فيينا الدولي والأوساط التجارية والقانونية والأكاديمية في فيينا:

(و) التعاون التقني

١- إيفاد ٣٥ بعثة وبخاصة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال لإحاطة المسؤولين الحكوميين علماً بنصوص اللجنة، ولمساعدة في إعداد تشريعات تقوم على النصوص التشريعية للجنة وإلقاء المشورة في تنفيذ النصوص غير التشريعية للجنة:

٢- عقد ما يصل إلى ٣٠ حلقة دراسية بشأن نصوص اللجنة لتعزيز عمل اللجنة (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الجزء ثانيا، الفقرات ٨ (ب)، (ج)، (د)، (ه)):

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٩٩-٨ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩١٩ ١٠٠ دولار تغطي التكاليف المتعلقة باستمرار ١٠ وظائف منفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة:

تكاليف الموظفين الأخرى

١٠٠-٨ يلزم تخصيص اعتماد قدره ٧٠٠ دولار يمثل نقصاناً قدره ٦٠٠ دولار، لتغطية تكلفة الاحتياجات من العمل الإضافي. واستند في تقدير النقصان إلى أنماط الإنفاق في الماضي:

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١٠١-٨ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٥٨ دولار، والتي لا تمثل تغيراً عن المستوى السابق، الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالتقارير في مجالات التشريع المتصل بفوائد السندات والاستثمار، واستخدام التجارة

الإلكترونية فيما يتصل بالتعاقد الإلكتروني، والتشريع التجاري، ووثائق النقل المتعلقة بالشحن البحري للسلع وعلاقتها بفوائد السندات والأعمال المصرفية، والمبادئ العامة لقوانين الإعسار الوطنية، وكذلك لتحسين قواعد البيانات ووضع آليات بحث على صفحة استقبال اللجنة (٢٦٠٠٠ دولار) ولعقد ستة اجتماعات لأفرقة خبراء مخصصة بشأن التجارة الإلكترونية، والممارسات التعاقدية الدولية، ومشاريع الهيئات الأساسية الممولة من القطاع الخاص (٨٠٠٠٢ دولار).

العدد

١٠٢-٨ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٧٠٠ دولاًر، والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، تكلفة المشاركة في اجتماعات المنظمات الأخرى المتصلة مباشرة بأعمال اللجنة.

مصروفات التشغيل العامة

يغطي التقدير البالغ ١٠٠ دولار والذي يشمل نمواً قدره ٣٣٩٠٠ دولار، تكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب تبعاً للتغييرات التي أجرتها إدارة مكتب الأمم المتحدة بفيينا والتي أنسنت هذه التكاليف إلى الإدارات والمكاتب المستعملة.

اللوازم والمواد

يغطي التقدير البالغ ١١٥٠٠ دولار تكلفة كتب ولوازم المكتبة التي تعد مورداً لأمانة اللجنة وأعضائها. ويمثل هذا المبلغ تقلاً للموارد من حساب تدیرہ إدارة مكتب الأمم المتحدة بفينينا في إطار الباب الفرعی للميزانية البرنامجية في فترات السنتين السابقتين.

الأثاث والمعدات

١٠٥-٨ يغطي التقدير البالغ ٢٣٠٠ دولار، والذي لا يمثل تغييراً عن المستوى السابق، تكلفة استبدال الحواسيب الشخصية، وطاقة لبزرية للشبكة وما سأحة. فضلاً عن تكلفة شراء البرامجيات.

البرنامج الفرعى ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الجدول ١٨-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقة 1997-1996	نفقة 1999-1998	اعتمادات 1999-1998	النمو في الموارد			المجموع قبل إعادة التكاليف	النسبة المئوية	المبلغ	النحو في الموارد قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	تقديرات 2001-2000
				نفقة 1997-1996	نفقة 1999-1998	نفقة 1999-1998						
الوظائف	٤٢٠٩,٤	٤٤٨٨,٤	٥	٣٧,٦	٥٥٢٦,٠	٥٠,٦	٢١٠,٧	٥٨٣٦,٧	٥	٢١٠,٧	٢١٠,٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٣١١,٧	٢٢٥,٨	٢	(١٥٨,٤)	(٧٠,١)	٦٧,٤	٣,٣	٧٠,٧	٧	٣,٣	٢٠٠١-٢٠٠٠	
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٣٢٠,٠	٥٣,٣	١	٦١٧,٣	٣٨,٥	٥٩,٨	٢,٠	٦٢,٨	٢	٦٢,٨	٦٢,٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
الخدمات التعاقدية	١٢٨٦,٨	١٦٠٢,١	١	٦١٧,٣	٢١٩,٤	١٠٧,٨	١٠٧,٨	٢٢٧,٢	٢	٢٢٧,٢	٢٢٧,٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة	١٠٨,٩	٨٦,٤	٤٥,٨	٣٩,٦	١٢٦,٠	٦,٠	-	١٣٢,٠	-	-	-	٢٠٠١-٢٠٠٠
اللوازم والمواد	١٠,٨	-	-	-	-	-	-	-	٦	٦٧٧,٠	٧٥٧,٤	٦٢,٤
الأثاث والمعدات	٧٥٧,٤	١٠٦,٤	(٤٧,٠)	(٤٤,١)	٥٩,٤	٨,٠	٤٣٢,٨	٤٩١,٨	٨	٦٧٧,٠	٦٧٧,٠	٢٠٠١-٢٠٠٠

الجدول ١٩-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: قسم المعاهدات

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادبة			الميزانية العادبة			الميزانية العادبة		
	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	
الفئة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	-	٥	
٩	٨	-	-	-	-	-	٩	٨	-	-	٢/٤	
٤	٥	-	-	-	-	-	٤	٥	-	-	١/٢	
١٤	١٤	-	-	-	-	-	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	المجموع
فئة الخدمات العامة												
١١	١١	-	-	-	-	-	١١	١١	-	-	٦	الرتبة الرئيسية
١١	١١	-	-	-	-	-	١١	١١	-	-	٣	الرتب الأخرى
٢٢	٢٢	-	-	-	-	-	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	المجموع
٣٦	٣٦	-	-	-	-	-	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع الكلي

وسيضطلع قسم المعاهدات بتنفيذ البرنامج الفرعي.

١٠٦-٨

وتتصل الأهداف والأنشطة والإنجازات المتوقعة الموصوفة أدناه بالمسؤوليات الموكولة إلى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، ومسؤوليات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف وما يتصل بذلك من مسؤولية تقديم المشورة والمساعدة في المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات، مما ينطوي إلى تحقيق أهداف الدبلوماسية المفتوحة وتدعم سيادة القانون على المستوى الدولي.

١٠٧-٨

وخلال فترة الستينين سينصب التركيز، فضلاً عن مواصلة وتحسين الخدمات المقدمة في الحاضر، بما في ذلك إسداء المشورة وتقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات، على ما يلي:

١٠٨-٨

(أ) مواصلة تخفيض حجم المتأخرات من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بوثيرة سريعة، مما سيتطلب عنه زيادة أخرى في الإصدار السنوي لمجلدات المجموعة ليصل إلى ١٤٠ - ١٥٠ مجلداً سنوياً، وهي وثيرة ستترتب عليها تكاليف إضافية في الطباعة خلال فترة الستينين، وإن كان من المتوقع انخفاض هذه التكاليف بنسبة ٦٠ في المائة تقريباً في فترة الستينين التالية:

(ب) زيادة تخفيض فترة التأخير بين تسلم الصكوك للتسجيل ونشرها في "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة من أربع إلى خمس سنوات حالياً إلى سنة واحدة خلال فترة الستينين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

(ج) زيادة تحسين إمكانية الوصول على مستوى رفيع إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بالوسائل الالكترونية، بما فيها الإنترنط، مع الاستمرار في نشر النسخة المطبوعة.

(د) تنفيذ وتطوير قاعدة البيانات الجديدة (التي تم وضعها في ١٩٩٧-١٩٩٨) وإصدار "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شكل الكتروني متكملاً. وسيتم ذلك عن طريق المسح واستعمال التعرف على الحروف ضوئياً (OCR) بالنسبة للصكوك الجديدة التي يتم تلقيها، وإدخال البيانات بطريقة الكترونية،

وإعداد المنشورات التي صدر بها تكليف وتصميمها باستعمال أدوات النشر عن طريق الحاسوب المنضدي، مع استبعاد تكاليف التنضيد الخارجي للحروف إلى حد كبير خلال عام ٢٠٠١:

- (ه) إتاحة أجزاء من قاعدة البيانات الجديدة مباشرة على شبكة الإنترنت;
- (و) الحفاظ على المستوى الرفيع للخدمة فيما يتعلق بمنشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" في صورته المطبوعة وعلى شبكة الإنترنت، ومستوى الخدمة فيما يتعلق بمسؤوليات التسجيل والنشر.

ولقد أسهم توسيع المجتمع الدولي وتزايد النشاط التشريعي الدولي في السنوات الأخيرة في الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها حيث سعت مجموعة متزايدة من البلدان إلى المشاركة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة أو أبرمت معاهدات فيما بينها. كما قدمت بشكل أكثر توافراً طلبات لمساعدة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بقانون المعاهدات، وتضمنت هذه الطلبات غير الرسمية والاستفسارات الرسمية المقدمة من وزارات الخارجية والبعثات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى. وتعين على القسم أن يشرع في إجراء اتصالات متزايدة باستمرار. وأسهم هذا كله في الزيادة الكبيرة في عبء العمل.

وتبني القسم نهجاً متعدد الأوجه في التصدي لمشكلة متأخرات الماضي، لا سيما استجابة للرغبات التي عبرت عنها الدول الأعضاء (انظر قراري الجمعية العامة ١٥٨/٥١ و ١٥٣/٥٢)، يتضمن أساليب إدارية جديدة وحوسبة شاملة. ويهدف هذا النهج بالدرجة الأولى إلى الأخذ بنظام رشيد يتيح تسجيل المعاهدات في الوقت المناسب ومن ثم إتاحة نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في أوائلها. ويتوخى هذا النهج إنجاز الأعداد المتاخرة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في ثلاثة سنوات تقريباً وإنجاز الأعداد المتاخرة من "البيان الشهري بالمعاهدات" في غضون فترة أقصر وإنجاز الأعداد المتاخرة من "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في غضون ثلاثة سنوات.

تم بالفعل تدارك التأخير المتراكم في إصدار "البيان الشهري بالمعاهدات" وسيلحق "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في عام ١٩٩٩ بالمجلدات المنشورة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة".

ولدى قسم المعاهدات الآن نظام سيمكته، من خلال التعرف على الحروف ضوئياً، من مسح جميع المستندات الواردة إلى القسم (المعاهدات والإجراءات اللاحقة والتصدبيقات والتحفظات والإعلانات وما إلى ذلك) أو تحويلها إلى نصوص وتخزين هذه المعلومات في قواعد البيانات. وسيجري اتخاذ القرار بإجراء عملية المسح أو التحويل إلى نصوص باستخدام طريقة التعرف على الحروف ضوئياً بمجرد تلقي المستند وسيعتمد ذلك أساساً على مدى جودته. وفي معظم الحالات، سيجري تحويل الوثائق المحررة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، إلى نصوص باستخدام عملية التعرف على الحروف ضوئياً، إذ سيجعل ذلك من الممكن استعادتها من خلال عملية البحث في النصوص، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت. ويمثل ذلك القسم القدرة التقنية على استعمال الطريقتين. وقاعدة البيانات الجديدة مجهزة أيضاً بالقدرة على تناول الوثائق المقدمة في شكل إلكتروني، مثل الترخيصات أو البريد الإلكتروني. وسينتفع عن تقديم الوثائق في شكل إلكتروني وفورات كبيرة في الوقت وعدد الموظفين والموارد المالية.

وسيجري، في معظم الحالات، تحليل الوثائق الواردة، والتحقق من المعلومات وإدخال البيانات بشكل متزامن. وعند الانتهاء من إجراءات التسجيل، بما في ذلك عمليات الاستعراض القانونية الازمة، سيكون بمقدور القسم عرض المعاهدات المسجلة على شبكة الإنترنت بلغاتها الأصلية. بيد أن عرض النصوص المترجمة على شبكة الإنترنت سيتلزم مزيداً من الوقت.

وبمجرد الانتهاء من عمليات التتحقق القانونية الضرورية وإدخال البيانات، سيكون بمقدور قاعدة البيانات عرض معظم نواعق القسم بدون تدخل آخر ذي معنى كبير من الموظفين. ولن تكون هناك حاجة إلى الممارسة الراهنة المتمثلة في تكرار المدخلات بالنسبة لشتي منشورات القسم وتكرار عمليات التتحقق. فبمجرد تحليل المعلومات والتحقق منها وإدخالها في النظام، ستدرج بشكل تلقائي في شتى المنشورات.

وتتصل التطويرات الجديدة بإنتاج ما يلي من خلال قاعدة البيانات:

- (أ) جميع التعميمات الإعلامية الروتينية (أما التعميمات التي تستلزم تحليلا قانونيا منفصلا وترجمة فسيتمر تناولها بالطريقة التقليدية):
- (ب) المعلومات المرسلة بالفاكس إلى الهيئات الدولية الأخرى;
- (ج) المدخلات اليومية لليومية الأمم المتحدة;
- (د) "منشور المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في كانون الأول/ ديسمبر (السنة)". وسيجري إعداد المدخلات بشكل تلقائي، فيما عدا النصوص التي تستلزم إدخال المزيد من التحسينات على البرامج الحاسوبية (مثل التحفظات والإعلانات وما إلى ذلك). والوثيقة متاحة حاليا على شبكة الإنترنت وسيجري استكمالها يوميا بحيث تصبح أيسر بالنسبة للمستخدمين مما هي عليه الآن؛
- (ه) "البيان الشهري بالمعاهدات" والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة، التي يجري عرضها بالفعل بشكل تلقائي عن طريق قاعدة البيانات الجديدة وسيرد بها بيانات كل شهر؛
- (و) شهادات التسجيل؛
- (ز) "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة". سيجري، بعد العدد ٢٥ من "الفهرس التجمعي"، إعداد هذه الوثيقة عن طريق قاعدة البيانات الجديدة باستخدام طريقة النشر المنضدي باستخدام الحاسوب وسوف توافق إعداد "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة؛
- (ح) "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة. سيجري إعداد هذه الوثيقة أساسا عن طريق قاعدة البيانات الجديدة، ولكن ستستمر الحاجة في إعدادها إلى بعض العمل اليدوي. ويجري حاليا تجميع المعاهدات التي أدخلت بشأنها بيانات في قاعدة البيانات الجديدة اعتبارا من أيار/ مايو ١٩٩٨، باستخدام طريقة النشر باستخدام الحاسوب المنضدي، بعد تخزينها إلكترونيا من خلال عملية المسح أو باستخدام طريقة التعرف على الحروف ضوئيا. وسيسفر ذلك عن وفورات كبيرة في تكاليف التنضدي، ستظهر في عام ٢٠٠١. وسيحتاج النشر باستخدام الحاسوب المنضدي إلى مزيد من الصقل.

وسيعاد تنظيم قسم المعاهدات على نطاق واسع لتمكينه من العمل بقاعدة البيانات الجديدة. ستتمثل الوظيفتان الرئيسيةتان للقسم في تحليل البيانات واستعراضها وإدخالها، بما في ذلك التحليل القانوني، والنشر اللاحق لها. وستصدر تكليفات جديدة للموظفين للوفاء بهذه الاحتياجات الرئيسية. ويجري تدريفهم حاليا بشكل تدريجي على استخدام قاعدة البيانات الجديدة. وسيحصل بعض الموظفين على تدريب متخصص على وظائف النظام الجديد الهامة. ومن المتوقع أن تسفر إعادة تنظيم العمل عن وفورات في عدد الموظفين في الأجل المتوسط.

ويعدم القسم أيضا، عن طريق استخدام إمكانيات قاعدة البيانات الجديدة، وضع بيانات "النعميمات الإعلامية" و "يومية الأمم المتحدة" على شبكة الإنترنت. ويمكن أيضا إتاحة "البيان الشهري بالمعاهدات" و "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات" الأمم المتحدة للجمهور عن طريق الأقراص الحاسوبية المدمجة (CDROM) وشبكة الإنترنت. بيد أن هذه التطويرات تستلزم إدخال المزيد من التحسينات على البرنامج الحاسوبية لقاعدة البيانات. ويستمر تطبيق ابتكارات أخرى. كما يستمر تشجيع الأطراف المسجلة على تقديم المستندات في شكل إلكتروني يمكن تجهيزه فيما بعد بشكل أكثر فعالية. مما سينتج عنه تقدير المهلة اللازمة للتسجيل والنشر. ويوافق القسم تحويل مجلدات "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة المطبوعة إلى الشكل اللازم لعرضها على شبكة الإنترنت باستخدام طريقة المسح أو القرصات أو كليهما. وسيضاف ما يزيد عن ٢٥٠ مجلدا آخر إلى "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت خلال فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ وما يزيد عن ٣٠٠ مجلد خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

وما زال موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت يحظى بشهرة واسعة للغاية وقد بلغت الزيارات الأسبوعية للموقع حتى الآن ٣٦ ٠٠٠ زيارة. وقد خفض ذلك من الحاجة إلى تدخل الموظفين بشكل منتظم لتقديم المعلومات التي تلتمسها البعثات والكيانات الأخرى.

١١٩-٨ وفي سنة ٢٠٠٠، سيعرض ١٧٦ مجلداً على شبكة إنترنت، وذلك بعد تنضيدها بالطريقة التقليدية وتحويلها باستخدام طريقة المسح أو القرصيات أو كليهما. وسيجري إعداد جميع المجلدات اللاحقة داخلياً وتحوبلها تلقائياً عن طريق قاعدة البيانات الجديدة.

الإنجازات المتوقعة

١٢٠-٨ من بين الإنجازات المتوقعة لهذا البرنامج الفرعى خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ما يلى: إتاحة منشورات مستكملة عن المعاهدات لوزارات الخارجية، والبعثات الدائمة، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الأكاديمية وأفراد الجمهور؛ وإجراء خفض كبير في حجم التراكم التاريخي في إعداد "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و"الفهرس التجمبى لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" وإنهاه؛ ووصول وزارات الخارجية، والبعثات الدائمة، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات، والأكاديميين وأفراد الجمهور، بشكل إلكترونى أوسع وأكثر فعالية إلى منشورات قسم المعاهدات، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت؛ وتوفير المعلومات المشورة الجيدة وفي الوقت المناسب بشأن حالة الصكوك المودعة لدى الأمين العام، والاحكام النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك مسؤوليات الوديع القانونية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة للدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها؛ والاحتفاظ بسجل مستكمل يسهل الوصول إليه (بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية) عن جميع الإجراءات المتعلقة بمهام الإيداع؛ وتقديم المشورة والمساعدة الجيدة وفي الوقت المناسب إلى وزارات الخارجية، والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات الدولية بشأن مجموعة واسعة من المسائل القانونية والتقنية المتعلقة بمسائل المعاهدات.

النواتج

١٢١-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ إنجاز النواتج التالية:

(أ) الأنشطة الفنية

١- تسجيل المعاهدات عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق - القيام بعمليات التحليل والتسجيل والتجهيز لما يقرب من ٥٠٠ معاهدة جديدة واتفاق دولي جديد وبالإجراءات اللاحقة المتعلقة بما يزيد عن ٤٠٠ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المسجلة؛ أو المحفوظة أو المقيدة فعلاً لدى الأمانة العامة؛ وتقديم المشورة والمساعدة والمعلومات بشأن حالة المعاهدات المسجلة، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت؛

٢- نشر المعاهدات عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق - نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة، بما في ذلك التحليل القانوني؛

٣- مهام الإيداع:

أ - حفظ ما يزيد عن ٥٠٠ من المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك ذات الصلة؛ وتجهيز وتدوين نحو ٦٠٠ وثيقة إجراءات تتالف مما يزيد عن ٢٧٠٠ إجراء و ٩٠٠ إخطار إيداع؛ وإبلاغ الدول الأعضاء وأو الحكومات المشاركة والمنظمات الدولية؛ وتقديم المشورة والمساعدة والمعلومات بشأن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، وإصدار نسخ طبق الأصل ومصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف؛ وتصحيح الصكوك حسب الاقتضاء؛

ب - القيام على نحو منتظم، باستكمال المعلومات المتاحة عن طريق الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك شبكة الإنترنت؛

ج - استكمال "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

٤- الفهرسة - بعد نشر العدد ٢٥ من "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في عام ١٩٩٩ (حتى العدد ٤٥٤ من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة")، سيجري إعداد "الفهرس التجمعي" بشكل تلقائي من قاعدة البيانات الجديدة؛

٥- المشورة والخدمات القانونية العامة - إصداء المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات، وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وغير ذلك من الكيانات؛ وإعداد ورقات وغير ذلك من المواد لتقديمها إلى اللقاءات العلمية؛

(ب) نوائح خاصة

١- "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠" (ST/LEG/SER.E/16) والحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (ST/LEG/SER.E/17)؛ وإعداد "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

٢- إعداد ٢٤ عدداً ثنائياً اللغة (الإنكليزية/الفرنسية) من "البيان الشهري بالمعاهدات" و "الاتفاقيات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة" (ST/LEG/SER.A...);

٣- القيام خلال فترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بتضييد ١٧٦ مجلداً وطباعة ٣٠٠ مجلداً من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة". وتمثل الزيادة عن فترة السنطين السابقة المرحلة النهائية من برنامج العمل الرامي إلى تدارك التأخير في نشر أعداد "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة؛

٤- إعداد ٣٠٠ مجلد مطبوع من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة للنشر عن طريق الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك شبكة الإنترنت؛

٥- إعداد ١٠ مجلدات مجمعة ومنضدة داخلياً من "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، يشمل المجلدات ١٨٠٠-١٥٠٠ من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة؛ وإعداد نسخة من "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" على قرص مدمج - (CDROM).

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

١٤٢-٨ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥٢٦٠٠٥ دولار تكاليف استمرار وظائف الفئة الفنية وما فوقها و ٢٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة، ويشمل ذلك نمواً قدره ٦٠٠ دولار فيما يتصل بإعادة التصنيف المقترحة لوظيفة من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف - ٣. وسيتيح ذلك تطبيق السياسات المعمول بها المتصلة بالموظفين فيما يتعلق بوظائف اللغات.

تكاليف الموظفين الأخرى

١٤٣-٨ يقترح رصد مبلغ قدره ٤٠٠٦٧ دولار، يمثل انخفاضاً قدره ٤٠٠١٥٨ دولار، للمساعدة المؤقتة لصيانة قاعدة البيانات والاحتياجات من العمل الإضافي للإشراف على نقل الملفات إلى الوسائل الإلكترونية. ويرجع الانخفاض إلى انخفاض المتأخرات وما تبع ذلك من إنهاء عملية تفريغ البيانات في قاعدة البيانات المحولة حديثاً.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١٤٤-٨ يقترح رصد مبلغ قدره ٨٠٠٥٩ دولار، يمثل زيادة قدرها ٦٥٠٠ دولار، لتكلفة خدمات الخبراء الاستشاريين فيما يتصل بتحويل منشورات قسم المعاهدات إلى قرص مدمج (CD-ROM) وللعمل المتخصص المتصل بخراطط المعاهدات.

الخدمات التعاقدية

١٢٥-٨ ستستكمل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢١٩ دولار، والتي تعكس نمواً قدره ٦١٧ ٣٠٠ "مجموعة المعاهدات" في نهاية فترة الستين وتنصل بتكاليف الطباعة الخارجية لـ ٣٠٠ مجلد من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و ١٢ مجلداً من "الفهرس التجمعي لمجموعة المعاهدات" والتجليد الخارجي لمجلدين من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (٩٠٠ ١٥٥ دولار) ولاقتناه وإيجار البرامجيات الحاسوبية الضرورية لإدارة برنامج "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (٥٠٠ ٦٣ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

١٢٦-٨ تنصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ١٢٦ دولار، والتي تعكس نمواً قدره ٦٠٠ ٣٩ دولار، بما يلي: (أ) مبلغ قدره ٦٣ ٠٠٠ دولار لتفطية حصة المكتب في صيانة ودعم الهياكل الأساسية التقنية للشبكة المحلية بما في ذلك حواسيب الخدمة المركزية اللازمة لدعم الخدمات الإدارية المركزية كالبريد الإلكتروني ونظام التشغيل يونيكس (UNIX) لنظام المعلومات الإدارية المتكامل (ب) مبلغ قدره ٦٣ ٠٠٠ دولار لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب التي تم الحصول عليها بما فيها حواسيب شخصية وحواسوباً خدمة ووحدة تشغيل أقراص ضوئية وما سحة.

الأثاث والمعدات

١٢٧-٨ يقترح توفير الاحتياجات المقدرة البالغة ٤٠٠ ٥٩ دولار، التي تعكس نقصاناً قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار ناتجاً عن عمليات الشراء الكبيرة التي تم القيام بها خلال فترة الستين ١٩٩٩-١٩٩٨، لاقتناء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرمجيات الحاسوبية اللازمة لتشغيل نظام تدفق العمل لنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية ولشراء خزانة جديدة مقاومة للحرق وخزانة للخرائط.

جيم - دعم البرنامج

الجدول ٢٠-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوجه الإنفاق	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد			١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٩-١٩٩٨	
				المبلغ	المتباعدة	النسبة المئوية						
الوظائف												
تكاليف الموظفين الأخرى	٩٦٠.٦	٩١٠.٠	١٠٩١.٠	-	-	-	٩١٠.٠	٩١٠.٠	١١٢.٤	٩٢	١١٢.٤	٩٢
مصروفات التشغيل العامة	٢٧.٦	٢٧.٦	١٣٥.٧	(١.٣)	(١.٩)	(١٥.٥)	١٣٥.٧	١٣٥.٧	٦٧.٦	٤.٣	٦٧.٦	٤.٣
اللوازم والمواد	٤.٣	٥٧.٧	٤٨.٧	(١٥.٥)	(٩.٠)	(١٣.٧)	٤٨.٧	٤٨.٧	٣٠.٠	١٦.٠	٣٠.٠	١٦.٠
الأثاث والمعدات	١٥.١	١٦.٠	١٣.٠	(١٨.٧)	(٣.٠)	(٦٤.٠)	١٣.٠	١٣.٠	٧٨.٣	١٣٥.٧	٧٨.٣	١٣٥.٧
المجموع	١٠٢٦.٨	١٤١٤.٧	١٣٨٥.٣	(٢٠)	(٤٩.٤)	(٦٤٠)	١٣٨٥.٣	١٣٨٥.٣	٦٤٠	١٣٥.٧	٦٤٠	١٣٥.٧

الجدول ٢١-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المكتب التنفيذي

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة			
المجموع		الموارد الخارجية		الميزانية العادية عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩
الفترة الفنية وما فوقها									
١	١	-	-	-	-	١	١		٥ - ف
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢		٣/٤ - ف
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣	المجموع	
فترة الخدمات العامة									
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤		الراتب الأخرى
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤	المجموع	
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧	المجموع الكلي	

١٢٨-٨ يقدم المكتب التنفيذي خدمات إلى مكتب الشؤون القانونية فيما يتصل بإدارة شؤون الموظفين والميزانية والشؤون المالية وتحفيظ الموارد واستخدام الخدمات المشتركة إلى جانب تقديم الدعم الإداري إلى أجهزة تقرير السياسات والاجتماعات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

١٢٩-٨ ستغطي الاحتياجات المتقدمة بمبلغ ١٠٩١٠٠٠ دولار تكاليف استمرار ثلاثة وظائف من الفتنة الفنية منها وظيفتان إداريتان ووظيفة محلل حاسوبي وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

١٣٠-٨ ستغطي الموارد البالغة ٩٦٥٠٠ دولار، والتي تعكس انخفاضاً قدره ٥٠٠ دولار، تكاليف الاستعاضة المؤقتة عن الموظفين الحاصلين على إجازات مرضية مطولة أو الموظفات الحاصلات على إجازات أمومة وتكاليف الموظفين الإضافيين في الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته ولا سيما لمكتب المستشار القانوني وللمكتب التنفيذي (٥٠٠) دولار وتكاليف العمل الإضافي في الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته وفي فترات الطوارئ غير المتوقعة فضلاً عن تغطية الاعتمادات (٤٠٠) دولار.

مصروفات التشغيل العامة

١٣١-٨ يغطي المبلغ المقدر ٧٠٠ دولار، والذي يعكس نقصاناً قدره ٩٠٠ دولار، تكاليف البريد الالكتروني ورسوم المكالمات الهاتفية ومراسلات الفاكس البعيدة المسافة واحتياجات الاتصالات الأخرى لمكتب الشؤون القانونية (٣٠٠) ١٢٧ دولار. كما يغطي تكاليف صيانة معدات التسجيل الآلي للمكاتب (٤٠٠) ٨ دولار) المتعلقة بمكتب التنفيذ.

اللوازم والمواد

١٤٢-٨ تصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠٤ دولار، والتي تعكس انخفاضاً قدره ٩٠٠٠ دولار، بلوازم ومواد مكتبية مستهلكة لا سيما لوازم التجهيز الالكتروني للبيانات لمكتب الشؤون القانونية ككل.

الأثاث والمعدات

١٣٣-٨ يقترح رصد مبلغ قدره ١٣٠٠٠ دولار، وهو مبلغ يعكس انخفاضاً قدره ٣٠٠٠ دولار، لشراء معدات الكترونية جديدة لتجهيز البيانات والاستعاضة عن معدات التشغيل الآلي للمكاتب للمكتب التنفيذي.

الجدول ٢٢-٨

موجز تدابير المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة الداخلية والخارجية وعن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

وصف موجز للتوصية	التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (الفصل الثاني، الجزء الثالث)	كررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توصيتها السابقة بضرورة إجراء استعراض لمدى ملاءمة المبالغ المسددة من الأنشطة الخارجية عن الميزانية، كما أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للمشترين في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من قبيل المكاتب القانونية والمكتبات أن يسددوا ثمن الحولية (الفقرة ثالثا - ٢٢).
وجهت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ رسالة إلى ١٠٠ متلق تقريراً (مكاتب قانونية، ومكتبات وأفراد) لإحاطتهم علماً بأنه ابتداءً من عام ١٩٩٦ لن تكون الحولية متوفرة بالمجان وأنه ينبغي لهم الاتصال بقسم مبيعات الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف إذا كانوا يودون شراء الحولية.	تجري إدارة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٦ استعراضات لجميع المبالغ المسددة لدعم الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ويشمل هذا عدداً من مجالات التنفيذ للأمانة العامة فضلاً عن مكتب الشؤون القانونية. ورغم التقدم الكبير الذي تم إحرازه في التوصل إلى اتفاق بين الأطراف لم يتم التوصل بعد إلى تسوية نهائية.
